«رسالةٌ لطيفة»
في الكلام على جَواز التنفُّل بالصلاة مُضْطَجِعًا
لأبي عبد الله محمد بن محمدٍ المَنْبِجِيِّ الحنبليِّ
(٧٨٥هـ)

دراسة وتحقيق

د. عبد الله بن جابر بن مانع الحمادي

الأستاذ المشارك في قسم العلوم الإسلامية

بكلية الملك عبد العزيز الحربية

ملخص البحث:

وقفت على نسخة خطية لهذه الرسالة؛ وهي عن حكم تنفُّل المضطجع، للفقيه الحنبلي محمد بن محمد المَنِّبِجي رحمه الله، ورغبت في دراستها وتحقيقها، وقد قسمت العمل عليها إلى قسمين:

القسم الأول: التعريف بالرسالة ومؤلِّفها.

عرفت فيه بالمؤلف بذكر اسمه ومولده ونشأته، وعقيدته وثناء العلماء عليه، ثم مؤلفاته، ثم وفاته.

ثم عرفت بالرسالة؛ من جهة إثبات نسبتها إلى مؤلفها، وأهميتها، وسبب تأليفها، ثم بينت منهج المؤلف في رسالته، ووصف النسخة الخطية، وعملي في تحقيق هذه الرسالة.

القسم الثاني: إيراد نص الرسالة.

بإثبات نص النسخة، وخدمته بما يحتاج إليه من توثيق وتخريج الأحاديث والآثار، وعزو للآيات، وتوثيق الإجماع من مصادره، وعزو أقوال الفقهاء إلى مصادرها المعتمدة، وتوضيح ما ظهر لي أنه يحتاج إلى توضيح من كلمات غريبة أو معانٍ فيها شيء من الغموض. وأسأل الله أن يجعله مباركا نافعا.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فهذه رسالة نافعة للفقيه الحنبلي أبي عبد الله المَنْبِجي رحمه الله، لم تُنشَر من قبل، وفقني الله تعالى للوقوف عليها، وتحصيل نسخة خطيَّة منها، فعقدت العزم على تحقيقها في هذا البحث.

وقدَّمت بين يدي هذه الرسالة بدراسة موجزة عنها وعن مؤلِّفها، وقسَّمت الدراسة على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بمؤلِّف الرِّسالة. وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول: اسم المؤلف ونسبته.**
- **المطلب الثاني: عقيدته، وثناء العلماء عليه.**
- **المطلب الثالث: مؤلفاته.**
- **المطلب الرابع: وفاته.**

المبحث الثاني: التعريف بالرِّسالة. وفيه ستة مطالب:

- **المطلب الأول: إثبات نسبة الرسالة إلى المؤلف.**
- **المطلب الثاني: أهمية الرسالة، وسبب تأليفها. وفيه فرعان:**
  - **الفرع الأول: أهمية الرسالة.**
  - **الفرع الثاني: سبب تأليف الرسالة.**
- **المطلب الثالث: منهج المؤلف في الرسالة.**
- **المطلب الرابع: المؤلفات في موضوع الرسالة.**
- **المطلب الخامس: وصف النسخة الخطية.**
- **المطلب السادس: عملي في تحقيق الرسالة.**

القسم الأول: الدراسة

المبحث الأول: التعريف بمؤلِّف الرسالة

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة

المبحث الأول: التعريف بمؤلِّف الرسالة. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم المؤلف ونسبته:

هو محمد بن محمد بن محمد المَنْبِجي أبو عبدالله الحنبلي، يلقب بـ "شمس الدين"، وقيل في اسم جده الثاني (محمود)[(١)]، والمثبَت بخطِّه في بعض كتبه: (محمد)[(٢)]، ووجدت على غلاف نسخة خطية من كتابه: (المصباح في أذكار المساء والصباح): (محمد بن محمد بن محمد بن محمود) فجعل (محمودًا) هو الجد الثالث لا الثاني.

يُنسَب إلى الحنابلة باعتبار المذهب الفقهي، وإلى المنبِجي؛ لأنه من بلدة مَنْبِج[(٣)]، وهي مدينةٌ قديمة تقع في سوريا اليوم، بالقرب من مدينة حلب، بناها كسرى حين غلب الرومُ على ناحيةٍ من الشام، وسماها (منبه)، ثم تغيَّر اسمها إلى (مَنْبِج)، وقيل في سبب التسمية واشتقاق هذا الاسم أقوال أخرى[(٤)].

وذكر بعض المؤرخين أنَّ هذه المدينة افتُتحت صلحًا؛ فقد صالح عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أهلها؛ وهم من الروم، بعثه إلى ذلك أبو عبيدة عامر بن الجراح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بعد فراغه من معركة اليرموك، وهي على نهر الفرات[(٥)].

وينسب إلى هذه المدينة جماعة من العلماء والمحدثين، ذكر جملةً

(١) كما في إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (٢٨٦/١).
(٢) انظر: ما كتبه الدكتور صالح بن محمد الأزهري في (ص٧) من تحقيقه لكتاب: (مولد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) للمؤلف نفسه.
(٣) بفتح الميم وسكون النون، وكسر الباء.
(٤) انظر: الأنساب لأبي سعد السمعاني (٤٤٠/١٢)، معجم البلدان لياقوت (٢٠٥/٥).
(٥) البلدان لأحمد بن إسحاق اليعقوبي (ص٢٠٧)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٩٤/٤٤).

منهم أبو نصر ابن ماكولا[1] وأبو سعد السمعاني[2]، وممن ينتسب إلى هذه البلدة: الفقيه الحنفي أبو محمد علي بن زكريا بن مسعود الأنصاري (٦٨٦هـ)، صاحب كتاب (اللباب في الجمع بين السنة والكتاب).

وقد كانت هذه البلدة معتدلة الأجواء، ذات خيرات وأرزاق، خرج منها جماعةٌ من الشعراء؛ منهم أبو عبادة الوليد بن عُبيد البحتري (٢٨٤هـ)، والحارث بن سعيد التَّغلِبي أبو فراس الحمداني (٣٥٧هـ) وغيرهما[3].

المطلب الثاني: عقيدته وثناء العلماء عليه:

كان أبو عبدالله المنبجي على اعتقاد السلف، لما يظهر من عنايته بأقوالهم، وعدم القول بما يخالفهم -فيما اطلعت عليه-، خاصةً عنايته بكلام الإمام أحمد وبمذهبه رحمه الله، إضافةً إلى عنايته البالغة بكلام الإمام ابن تيميَّة رحمه الله.

وقد جردت مؤلفاته المطبوعة[4] فلم أجد في أقواله ما خالف فيه اعتقاد أهل السنة والجماعة، بل كان يجتهد في تحرِّي مذاهب أهل العلم من السلف ومن بعدهم.

والناظر في رسالته: «زيارة قبر النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ يجد أنه جمع فيها خلاصة كلام شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله.

(١) الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب (٧/٢٤٧).
(٢) الأنساب للسمعاني (١٢/٤٤١).
(٣) انظر: ثمار القلوب في المضاف والمنسوب للثعالبي (ص٦٣٨)، معجم البلدان لياقوت (٥/٢٠٦).
(٤) وهي ثمانية من المؤلفات المذكورة في قائمة كتبه، وسيأتي ذكرها.

وقد أثنى على أبي عبدالله المنبجي كلُّ مَنْ ترجمَ له، ومن ذلك قول الحافظ ابن حجر رحمه الله: (كان من فضلاء الحنابلة، سمع الحديث، وحفظ المقنع، وأفتى ودرَّس، وكان يكتسب من حانوتٍ له، على طريق السلف؛ مع الدين والتقشف والتعبد)[(١)].

وقال بدر الدين إبراهيم بن مفلح رحمه الله: (الشيخ الإمام العالم، شمس الدين أبو عبدالله، أوحد الفضلاء)[(٢)].

وقال ابن العماد: (عُرِفَ بالمنبجي الحنبلي؛ الشيخ الإمام العالم)[(٣)].

ولم أقف على تاريخ ولادته بالتحديد، لكن الذي يظهر أنه ولد في القرن الثامن الهجري، في العصر الذي حكم فيه المماليك، ومع ضعف هذا العصر من الناحية السياسية إلا أنه كان عصرًا مزدهرًا من الناحية العلمية، فقد وجد في هذا القرن جمعٌ من فقهاء المذاهب، وعلماء التفسير والحديث، في الشام وغيرها.

المطلب الثالث: مؤلفاته:

وقفت على جملة مصنفات للفقيه أبي عبدالله المنبجي، تتفاوت في حجمها، وهي:

١- الكلام عن التنفل مضطجعًا. وهي هذه الرسالة.

٢- تسلية أهل المصائب في موت الأولاد والأقارب. وهو كتاب نافع جدًا في المصائب وأنواعها، وفضيلة الصبر عند المصيبة،

---

(١) إنباء الغمر بأبناء العمر (٢٨٦/١).

(٢) المقصد الأرشد لإبراهيم بن مفلح (٥٢٤/٢).

(٣) شذرات الذهب (٤٠٦/٨). وانظر: المنهج الأحمد للعليمي (١٤٢/٥)، السحب الوابلة لابن حميد (ص١٠٨١).

والأحكام المتعلقة بذلك، وذكر فيه ثلاثين بابًا، وهو كتابٌ غنيٌّ بالآيات والأحاديث والآثار، وهو مطبوع.

٣- الطاعون وأحكامه. وهو كتاب كبير في موضوعه، جمع فيه الأحاديث والآثار المتعلقة بالطاعون، وذكر فيه أخبار الطواعين التي وقعت في تاريخ الإسلام، قال ابن حجر: (ذكر فيه فوائد كثيرة، عمله في سنة أربع وستين)[١]، وقال ابن العماد: (جمعه في الطاعون الواقع سنة أربع وستين، وفيه فوائد غريبة)[٢]، وقال إبراهيم بن مفلح: (وهو دالٌّ على فَضْل مؤلِّفه ومعرفته، وفيه فوائد غريبة)[٣]. وهو مطبوع.

٤- مولد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو كتاب يجمع فصولًا مختصرة في ولادة النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونشأته، وشيءٍ من خصائصه، وهو مطبوع.

٥- رسالة في السماع والرقص. وهي رسالة في السماع الصوفي، والرقص ونحوه من أفعال الصوفية، وكثير منه نقلٌ عن شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله، وهو مطبوع.

٦- المصباح في أذكار المساء والصباح. وهو كتابٌ في فضائل ذكر الله في الجملة، وفضائل الأذكار المقيَّدة في أحوالها المختلفة، على غرار (الكلم الطيب) لابن تيميَّة رحمه الله، وهذا الكتاب مطبوع.

٧- الكلام على الفطرة والمعرفة لله تعالى. وهي رسالة في بيان

(١) إنباء الغُمر بأبناء العُمر (١/٢٨٦).
(٢) شذرات الذهب لابن العماد (٨/٤٠٦). وانظر: (٨/٤٩٨).
(٣) المقصد الأرشد (٢/٥٢٥).

معنى الفطرة الواردة في القرآن والسنة، وكلام العلماء فيها، والكلام عن أول واجب على المكلف، وهي مطبوعة ضمن لقاءات العشر الأواخر، المجموعة التاسعة عشرة.

٨- منهاج السالكين وعمدة البُصَراء السائرين. وهو كتابٌ مصنف في التصوف، كما في بعض كتب الفهارس، ولم يطبع(١).

٩- أطفال المشركين. وهي رسالةٌ في الكلام عن حكم أطفال المشركين، والأحاديث الواردة في شأنهم، وقد ذكر هذه الرسالة في كتابه (تسلية أهل المصائب)، ولم تطبع.

١٠- مسألة الزيارة لقبر النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. جمعها من كلام شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله. ولم تطبع(٢).

١١- الرد على القطب العجمي الصوفي المعروف، في كتاب سماه: «الكافي في العقد الصافي»، ولم يطبع(٣).

المطلب الرابع: وفاته:

توفي الفقيه أبو عبدالله المنبجي الحنبلي في عام (٧٨٥هـ)، كما نص على ذلك جمعٌ ممن ترجم له(٤)، وذكر إبراهيم بن مفلح أنه توفي عام (٧٧٤هـ)(٥)، وكذا قال ابن العماد(٦)، وأعاد ذكره فيمن توفي في سنة (٧٨٥هـ)(٧)! فربما ظنهما رجلين، والأظهر أنهما واحد، وذكر

(١) انظر: مقدمة د. صالح الأزهري لكتاب: مولد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمنبجي (ص١٠)، ومقدمة د. أحمد آل ثاني لكتاب: الطاعون للمنبجي (ص٣١، ٣٢).
(٢) المصدران السابقان.
(٣) المصدران السابقان.
(٤) شذرات الذهب (٤٠٦/٨)، تسهيل السابلة (١١٦٥/٢، ١١٨٩).
(٥) المقصد الأرشد (٥٢٥/٢).
(٦) شذرات الذهب (٤٩٨/٨).
(٧) (٤٠٦/٨).

في ترجمة الرجلين أن له مصنَّفًا في (الطاعون وأحكامه)[1].

والأظهر القول الأول، فإنه المشهور عند مَنْ ترجم له، إضافةً إلى أنَّ في آخر النسخة التي كتبها بخطِّ يده من كتاب (تسلية أهل المصائب)؛ أنه انتهى من نسخها في عام (٧٧٧هـ)، وهذا يرد القول بأنه توفي عام (٧٧٤هـ)[2].

(١) انظر: تسهيل السابلة (٢/١١٦٥، ١١٨٩).

(٢) انظر: مقدمة د. صالح الأزهري لكتاب: مولد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ص١٠).

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: إثبات نسبة الرسالة إلى المؤلف:

نسبة هذه الرسالة إلى أبي عبدالله المنبِجي رحمه الله ثابتةٌ، ويدل لذلك التصريح بنسبتها إليه في النسخة الخطية؛ التي كتبها بخطِّ يده رحمه الله، ولم أقف على نسبتها إليه في كتب التراجم، ولا فيما طبع من كتبه رحمه الله، ولا ذكر لها في فهارس الكتب.

المطلب الثاني: أهمية الرسالة، وسبب تأليفها. وفيه فرعان:

الفرع الأول: أهمية الرسالة:

تتلخص أهمية هذه الرسالة فيما يلي:

١- أنها من الرسائل التي لم يسبق نشرها.

٢- كونها تبحث في مسألة من مسائل الفقه الدقيقة.

٣- تتميز هذه الرسالة بكونها مصنفًا كاملًا ومفردًا للإمام المنبجي.

٤- اشتمال الرسالة على فوائد حديثية وفقهية متنوعة؛ في طريقة الاستدلال، ومناقشة الأقوال، وإلزام المخالف، وتحرير مآخذ الفقهاء في أقوالهم، وربط الحكم بنظائره، وتخريج الفروع على الأصول، إلى غير ذلك.

الفرع الثاني: سبب تأليف الرسالة:

ألَّف الإمام المنبِجي رحمه الله هذه الرسالة على إثر مناظرة وقعت في تنفل المضطجِع، فحمله ذلك على التصنيف فيها، وتحرير

مذاهب الفقهاء وأدلة كل مذهب فيها.

وقد نص في هذه الرسالة على سبب تأليفه لها[1].

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الرسالة:

يمكن تلخيص منهج المؤلف في هذه الرسالة فيما يلي:

١- التمهيد بذكر موضوع الرسالة وسبب تأليفها، وخلاصة موجزة عنها[2].

٢- تحرير العلل الشرعية، كتحريره علة جواز ترك المأموم القيام خلف إمام الحي العاجز عن القيام؛ بأن ترك القيام إنما جاز له تبعًا لإمامه[3].

٣- عنايته بالقواعد الفقهية، ومن القواعد التي ذكرها في هذه الرسالة: (باب النفل أوسع من باب الفرض)[4].

٤- استعمال أسلوب إلزام المخالف في مواضع من هذه الرسالة؛ كإلزام المحتج بجواز التنفل مضطجعًا بكونه متبرِّعًا؛ بأنه: لو صح هذا لجاز للمتنفِّل أن يترك ما شاء من أركان الصلاة وواجباتها[5].

٥- ربط الحكم بنظائره، كذكره أن الشارع سامح في النافلة كمسامحته في تصحيح صوم النفل بنيَّة من النهار[6].

٦- استعمال أسلوب السبر والتقسيم لإثبات المطلوب، كما في كلامه عن تنصيف أجر المصلي قاعدًا، وأن هذا التنصيف لا يصح

(١) انظر: (ص٢٤٤).
(٢) انظر: (ص٢٤٤).
(٣) انظر: (ص٢٦٧).
(٤) انظر: (ص٢٦٢).
(٥) انظر: (ص٢٤٨).
(٦) انظر: (ص٢٦٢).

في صلاة الفرض مع القدرة، ولا يصح كذلك مع العجز؛ إذ الأجر حينئذ كامل، فتعيَّن أنَّ هذا التقسيم لصلاة التطوع[1].

٧- عنايته بمناقشة الأقوال والاستدلال عليها، وهذا كثير في الرسالة، كمناقشة حمل حديث عمران: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»[2] على الفرض للمعذور[3].

٨- اشتملت الرسالة على ثلاث موضوعات:

- حكم تنفل المضطجع، وهو الموضع الرئيس في هذه الرسالة[4].
- مسألة عارضة في مناقشة الاستدلال على سنيَّة الوتر بصلاة النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوتر على الراحلة[5].
- كيفية صلاة العاجز عن القعود في الفريضة[6].

المطلب الرابع: المؤلفات في موضوع الرسالة:

لم أقف على بحوث أو رسائل مستقلة في موضوع الرسالة؛ سوى ما ذكره المنبجي رحمه الله، من تصنيف الفقيهين اللذين تباحثا في هذه المسألة.

المطلب الخامس: وصف النسخة الخطية:

لم أقف لهذه الرسالة إلا على نسخة واحدة، وهي نسخة ملونة، مكتوبة بخط نسخي واضح غالبًا، كتبها المؤلف رحمه الله، وهي

(١) انظر: (ص ٢٧٠).
(٢) سيأتي تخريجه.
(٣) انظر: (ص ٢٥٨، ٢٦٩).
(٤) انظر: (ص٢٤٤-٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٨).
(٥) انظر: (ص٢٦٨).
(٦) انظر: (ص٢٧١).

سالمة من السقط والخرم والبلل.

والظاهر أنها مسوَّدة الرسالة، لكثرة ما فيها من التصحيح واللحاق في حواشيها، وهي ضمن مجموع، بأوله: (وقف ابن طولون بمدرسة أبي عمر)، محفوظة بدار الكتب المصرية (٧٤٨/مجاميع)، رسالة رقم (٢).

وعدد أوراقها ثماني ورقات، وعدد الأسطر فيها متفاوت.

وتتصف هذه الرسالة بالآتي:

١- نص المؤلف على سبب تصنيفه لهذه الرسالة.

٢- إشباع المؤلف هذه المسألة بحثًا؛ وذلك من أوجه:

- عنايته بسبب الخلاف في المسألة.
- جمع الأحاديث والآثار.
- عنايته ببيان وجه دلالة الأحاديث.
- مناقشة الاستدلال بالأحاديث.
- جمع أقوال الفقهاء من السلف ومن بعدهم.
- مناقشة ما حكي فيها من إجماعات.

٣- عناية المؤلف بتخريج الأحاديث.

٤- عنايته بعزو الأقوال إلى أصحابها.

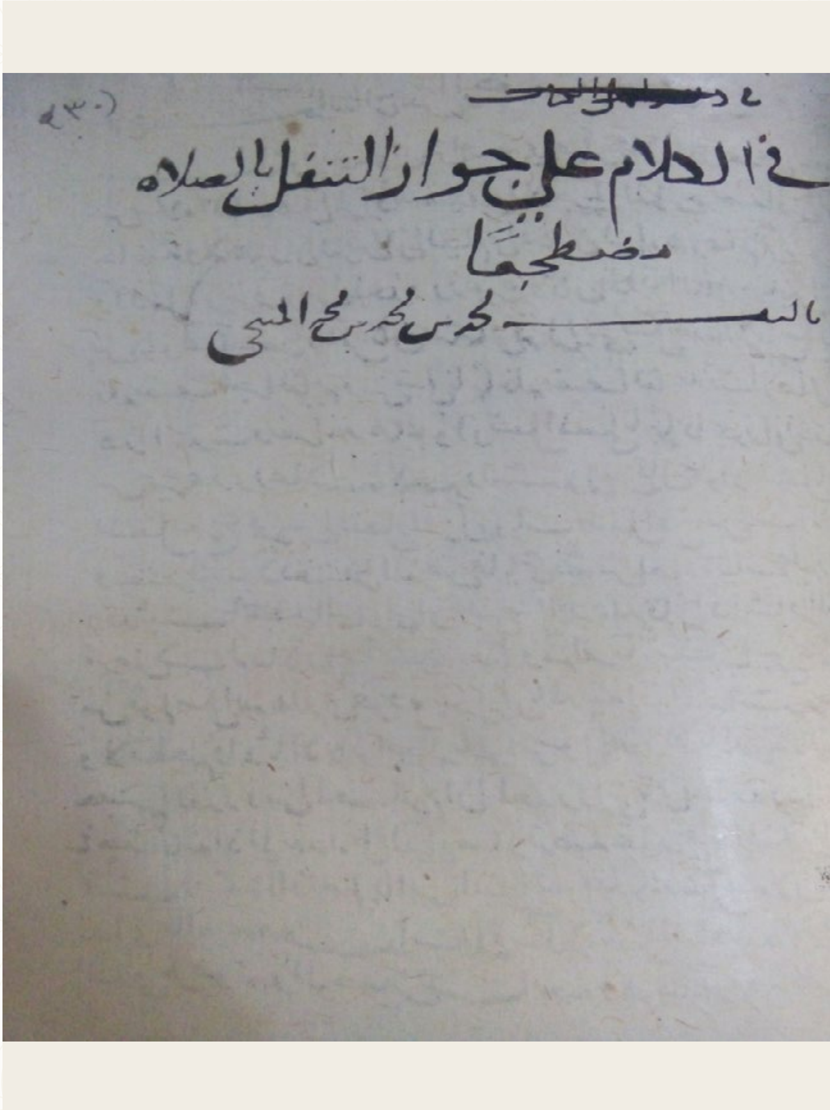
٥- عنايته بتحرير مذهب الحنابلة في المسألة.

٦- نقله عن الإمام ابن تيمية، وابن قاضي الجبل، والمنذري من حواشيه على مختصر السنن، وعن الخطابي، وابن عبدالبر، والمجد أبي البركات وغيرهم.

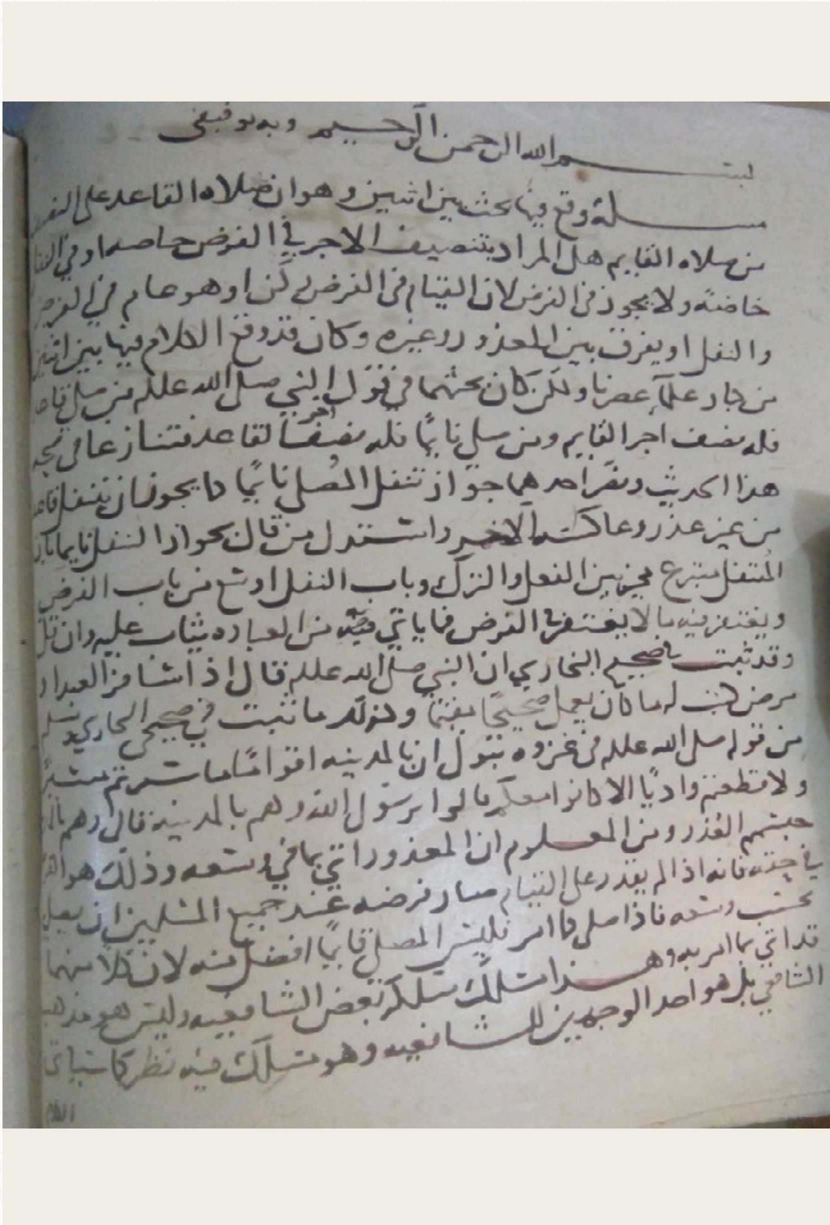
٧- ذكره بعض المسائل الدقيقة عرضًا.

٨- ذكره بعض القواعد الفقهية.

وفيما يلي أربع صور متفرقة من النسخة الخطية لهذه الرسالة:


في الكلام على جواز التنفل بالصلاه
مضطجعا

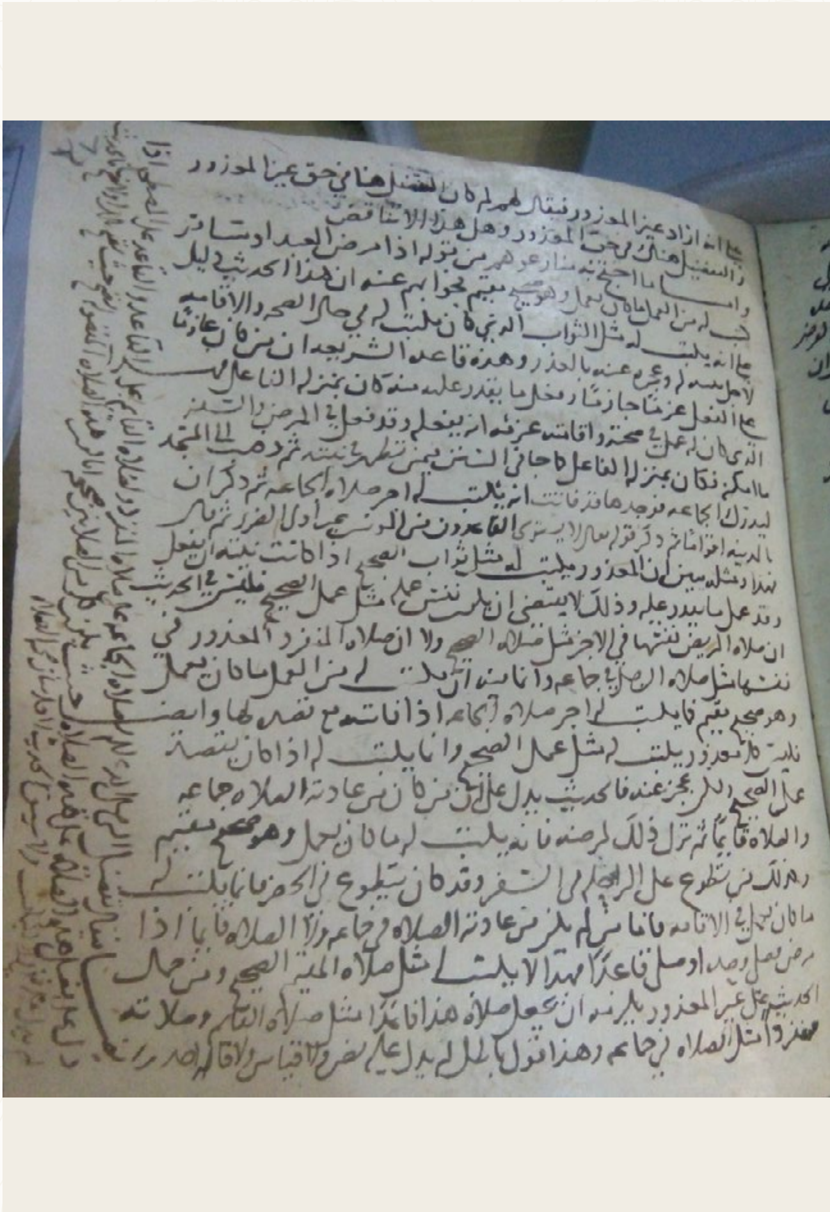
صورة صفحة العنوان



بسم الله الرحمن الرحيم وبه توفيقي

مسألة وقع فيها بحث بين اثنين وهو أن صلاة القاعد على النصف
من صلاة القائم هل المراد بتنصيف الأجر في الفرض خاصة أو في النفل
خاصة ولا يجوز في الفرض لأن القيام في الفرض ركن أو هو عام في الفرض
والنفل أو يفرق بين المعذور وغيره وكان قد وقع الكلام فيها بين اثنين
من جار علماء عصرنا ولكن كان بحثهما في قول النبي صلى الله عليه وسلم من صلى قائما
فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد فتنازعا في محل
هذا الحديث ونفى أحدهما جواز تنفل المصلي نائما وما يجوز أن يتنفل قاعدا
من غير عذر وعاكسه الآخر واستدل من قال بجواز النفل نائما بأن
المتنفل متبرع مخير بين الفعل والترك وباب النفل أوسع من باب الفرض
ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الفرض فما يأتي فيه من العبادة يثاب عليه وإن قل
وقد ثبت في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سافر العبد أو
مرض كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما وكذلك ما ثبت في صحيح البخاري وغيره
من قوله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك إن بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا
ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة
حبسهم العذر ومن المعلوم أن المعذور يأتي بما في وسعه وذلك هو ال
في جنبه فإنه إذا لم يقدر على القيام صار فرضه عند جميع المسلمين أن يصلي
بحسب وسعه فإذا صلى كما أمر فليس المصلي قائما أفضل منه لأن كلا منهما
قد أتى بما أمر به وهذا مسلك سلكه بعض الشافعية وليس هو مذهب
الشافعي بل هو أحد الوجهين للشافعية وهو مسلك فيه نظر كما سيأتي

صورة الصفحة الأولى، من الرسالة



صور الصفحة الأخيرة من الرسالة

المطلب السادس: عملي في تحقيق الرسالة:

١- نسخ الرسالة حسب قواعد الإملاء الحديثة.

٢- إثبات النص كما جاء في النسخة الخطية، مع تصحيح المواضع التي تيقنت من وقوع التصحيف فيها لوجود خطأ نحوي ظاهر، والتنبيه على ذلك التصحيف في الحاشية.

٣- إذا احتاج الكلام إلى إضافة لفظة لا يستقيم المعنى إلا بها؛ فإني أثبتها بين معقوفين، وقد وقع هذا في مواضع يسيرة من الرسالة؛ ولعل سبب ذلك كونها مسوَّدة.

٤- إثبات اسم السورة ورقم الآية في المتن.

٥- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها، والحكم عليها.

٦- توثيق كلام العلماء من مصادره.

٧- توثيق الإجماع من مصادره.

٨- عزو المذاهب الفقهية إلى مصادرها المعتمدة.

٩- بيان معاني الكلمات الغريبة والمصطلحات الواردة في كلام المؤلف.

١٠- بيان ما يحتاج إلى إيضاح في كلام المؤلف.

١١- وضع فهارس المصادر والمراجع والموضوعات.

القسم الثاني: نَصُّ الرِّسَالَة

في الكلام على جَواز التنفُّل بالصلاة مُضْطَجِعًا

تأليفُ محمدِ بن محمدِ بن محمدٍ المَنْبِجِيِّ

(٣٠/ب) بسم الله الرحمن الرحيم، وبه توفيقي

مسألةٌ وقعَ فيها بحثٌ بين اثنين[١]، وهو أنَّ صلاةَ القاعد على النصف من صلاة القائم:

- هل المراد بتنصيف الأجر في الفرض خاصَّة؟
- أو في النفل خاصَّة؟ ولا يجوز في الفرض؛ لأنَّ القيامَ في الفرض ركنٌ.
- أو هو عامٌّ في الفرض والنفل؟
- أو يُفرَّق بين المعذور وغيره؟

وكان قد وقعَ الكلامُ فيها بين اثنين من كبار علماءِ عصرنا[٢]، ولكنْ[٣] كان بَحْثُهما في قول النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى قاعدًا فله نِصْفُ أجر القائم، ومَنْ صَلَّى نائمًا فله نِصْفُ أجر القاعد»[٤]، فتنازعَا في صِحَّة هذا الحديث[٥].

ونَصَرَ أحدُهما جوازَ تنفُّل المصلِّي نائمًا؛ كما يجوز أَنْ يَتنفَّل قاعدًا من غير عذر، وعاكسَه الآخرُ!

(١) الأظهر أنه يريد بذلك الحوار بينه وبين فقيه آخر، كما يظهر من كلام المؤلف (ص٢٥٠).
(٢) لم أقف على تعيينهما.
(٣) استدرك المؤلف هنا لبيان وجه الاختلاف بين البحث الذي جرى بين هذين الفقيهين، والمباحثة التي جرت بين المؤلِّف والفقيه المذكور.
(٤) رواه البخاري في صحيحه (١١١٥، ١١١٦)، ومسلم في صحيحه برقم (١١٦/٧٣٢) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.
(٥) لا نزاع في صحة الشطر الأول من الحديث، وإنما وقع النزاع في صحة الشطر الثاني وهو (من صلى نائماً فله نصف أجر القاعد)

واستدلَّ مَنْ قال بجواز التنفُّل نائمًا[1]:

١- بأنَّ المتنفِّل متبرِّعٌ مخيَّرٌ بين الفعل والترك، وبابُ النَّفْل أوسعُ من باب الفرض، ويُغتفَر فيه ما لا يُغتفَر في الفرض، فما يأتي فيه من العبادة يُثاب عليه وإنْ قلَّ.

٢- وقد ثبت في صحيح البخاري[2] أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا سافر العبدُ أو مَرِضَ كُتِبَ له ما كان يعمل صحيحًا مُقيمًا».

٣- وكذلك ما ثبت في صحيحي البخاري ومسلم[3] من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة تبوك: «إنَّ بالمدينة أقوامًا ما سِرْتُم مَسِيرًا ولا قَطَعْتُم واديًا إلا كانوا معكم»، قالوا يا رسول الله؛ وهم بالمدينة؟ قال: «وهم بالمدينة؛ حَبَسَهم العذرُ».

ومن المعلوم أنَّ المعذورَ أتى بما في وُسْعِه، وذلك هو الفرض في حقِّه؛ فإنه إذا لم يَقدر على القيام صار فرضُه عند جميع المسلمين أن يصلِّي بحسب وُسْعِه، فإذا صلَّى كما أُمِرَ فليس المصلِّي قائمًا أفضلَ منه؛ لأنَّ كلًّا منهما قد أتى بما أُمِرَ به.

وهذا مسلكٌ سلكه بعضُ الشافعية، وليس هو مذهب الشافعي، بل هو أحد الوجهين للشافعية[4]، وهو مسلكٌ فيه نظرٌ! كما سيأتي

(١) ذكر المؤلف هنا خلاصة أدلة القولين في الحوار الذي جرى بين الفقيهين اللذين أشار إليهما.

(٢) برقم (٢٩٩٦) ولفظه: «إذا مرض العبد أو سافر؛ كُتِبَ له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا».

(٣) البخاري برقم (٢٨٣٩، ٤٤٢٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومسلم في صحيحه (١٥٩/١٩١١) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) بل هو المذهب عند المتأخرين؛ صححه الرافعي والنووي. انظر: شرح الوجيز للرافعي (٤٨٨/١)، منهاج الطالبين للنووي (ص٢٥)، وقال في المجموع (٧٦/٣): (هو الصحيح).

(٣١/أ) الكلام عليه[١].

وأجابَ الآخَرُ: أنَّ جمهور العلماء على مَنْعِ جواز تنفُّل النائم من غير عذرٍ، منهم أبو حنيفةَ[٢] ومالكٌ[٣]، وهو المشهور من الوجهين في مذهب الشافعي[٤]، وذلك هو المشهور من مذهب أحمد[٥].

والوجه الثاني في مذهب الشافعي[٦]، وأحمدَ[٧] الجواز.

ومنهم مَنْ حكاه روايةً عن أحمد[٨]، واختاره بعض المتأخِّرين من أصحابهما[٩]، وهو مرويٌّ عن الحسن البصري[١٠].

قال الخطَّابي: «لا أحفظُ عن أحدٍ من أهل العلم أنه رخَّص في صلاة التطوُّع نائمًا؛ كما رخَّصوا فيها قاعدًا»[١١]، وقال أيضًا:

(١) انظر: (ص٢٤٩، ٢٨٢).
(٢) انظر: انظر: فتح القدير (٢/٤٣٣، ٤٣٤)، تبيين الحقائق (١/١٧٥، ١٧٦)، البحر الرائق (٢/٦٧)، الدر المختار (ص٩٣)، رد المحتار (٢/٣٦).
(٤) المدونة (١/١٧٤). وانظر: التفريع لابن الجلاب (١/١٢٣)، البيان والتحصيل للجد ابن رشد (١/٥١٥، ٥١٦)، جامع الأمهات (ص٩٦).
(٤) صححه إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، كما في نهاية المطلب (٢/٧٢)، والأصح عند المتأخرين القول بالجواز؛ وهو الذي صححه الرافعي والنووي؛ كما سبق في (ص٢٤٧).
(٥) انظر: الحاوي لأبي طالب البصري (ص٣٥٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/٦٨)، الإنصاف للمرداوي (٤/٢٠١)، منتهى الإرادات مع شرحه للشيخ منصور (١/٢٤٨)، الإقناع مع شرحه كشاف القناع (٣/١٠٣).
(٦) هذا الوجه هو المعتمد عند الشافعية؛ كما سبق.
(٧) انظر: الحاوي لأبي طالب البصري (ص٣٥٧)، شرح الزركشي (٢/٦٨)، الإنصاف (٤/٢٠١)، واستحسن هذا الوجه المجد أبو البركات. انظر: النكت على المحرر لابن مفلح (١/٨٦).
(٨) لعله يشير إلى ما رواه إسحاق بن هانئ في مسائله (٥٣٠) أنَّ الإمام أحمد سُئِلَ عن رجل يصلي محتبيًا أو متكئًا تطوعًا؟ قال: لا بأس به.
(٩) كالبغوي من الشافعية؛ شرح السنة (٤/١١٠)، ومن الحنابلة: مجد الدين أبو البركات؛ كما نقله عنه: ابن مفلح في النكت على المحرر (١/٨٦) وعزاه إلى شرح الهداية له، ونقله عنه أيضًا الزركشي في شرحه على الخرقي (٢/٦٨).
(١٠) رواه عنه الترمذي في جامعه (١/٤٨٢).
(١١) معالم السنن (١/٢٢٥).

«أجمعت الأمة أنْ لا يُصلِّي أحدٌ مُضطجِعًا إلا من مَرَض»[1]، ووافقه على ادِّعائه الإجماعَ أبو عمر ابنُ عبد البر[2].

وأيضًا: مدَّعي جواز التنفُّل مُضطجِعًا يحتاجُ إلى دليل؛ لأنَّ صفةَ الصلاة إنَّما عُرِفَت بالتوقيف من جهة الشارع، وهو قد[3] قال ﷺ لعمران بن حصين: «صَلِّ قائمًا، فإنْ لم تستطع فقاعدًا، فإنْ لم تَستطِعْ فعلَى جَنْبِك» رواه البخاري[4]، وعمرانُ بن حصين راوي الحديثين، وهو الذي سألَ عنهما[5].

وهذا الحديثُ المذكور يشمل الفرضَ والنفلَ، ولكنْ خَرجَ منه جوازُ التنفُّل في حالة القعود من غير عذر؛ بالأحاديث الثابتة الصحيحة[6]، فبقي فيما عداه على الأصل.

(١) لم أقف على هذا النص في كتب الخطابي رحمه الله، وإنما نقله عنه أبو القاسم السهيلي في الروض الأنف (٥/٥٠).

(٢) في الهامش: (وقال ابن عبد البر في موضع: (وأجمعوا على أنه لا يجوز التنفل مضطجعًا)، وهذا مُنتقضٌ بما في الترمذي جوازه عن الحسن من رواية صحيحة).
ولم أجد النص على الإجماع في كتب ابن عبدالبر رحمه الله، وإنما حكى عنه ذلك: السهيليُّ في الروض الأنف (٥/٥٠)، وابن القيم في بدائع الفوائد (٤/١٦٦٦).
وأما في التمهيد (١/١٣٤) فإن ابنَ عبدالبر حكى عن جمهور العلماء المنعَ من تنفُّل المضطجع، ثم تكلم عن حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في الصلاة مضطجعًا، ثم قال: (فإنْ كان أحدٌ من أهل العلم قد أجاز النافلة مضطجعًا لمن قَدَرَ على القعود أو القيام؛ فوَجْهُ ذلك الحديث: النافلة)؛ أي: أنَّ حديثَ عمران بن حصين في تنصيف الأجر؛ يُحمَل على النافلة؛ إن وُجِدَ من يقول بجواز التنفل مضطجعًا.
وممن حكى الإجماع على ذلك أيضًا: ابنُ بطال في شرحه على صحيح البخاري (٣/١٠٢).

(٣) كذا في الأصل.

(٤) برقم (١١١٧). وسيأتي في كلام المصنف (ص٢٤٩) منقولًا بإسناده من جامع الترمذي، مع عزوه إلى آخرين.

(٥) يعني هذا الحديث الأخير، وحديث: «من صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم...» وسبق تخريجه (ص٢٤٦).

(٦) يعني حديث عمران بن حصين الذي سبق تخريجه (ص٢٤٤)، ولفظه: «مَنْ صَلَّى قاعدًا فله نِصْفُ أجر القائم»، وكذا الأحاديث الثابتة من فعله ﷺ في صلاته=

وقول القائل[١]: "إنَّ المتنفِّل متبرِّعٌ" فجوابه: أنَّ التنفُّل لا بدَّ أن يكون على الوجه المشروع، وما لم يكن على الوجه المشروع لا يجوز؛ فلا بدَّ من ثبوت أنَّ تنفُّل المصلِّي مضطجعًا مشروعٌ حتى يترتب عليه الجواز، وإلا فلو كان هذا الاستدلالُ صحيحًا على هذا الوجه؛ لجاز تركُ القراءة في النفل لغير عذر، أو تركُ الركوع والسجود أو الوضوء أو غيره من الشروط، وقيل في ذلك كلِّه: المتنفِّل مخيَّرٌ![٢].

وإنَّما معنى كونه مخيَّرًا: إنْ شاء فَعَلَ وإنْ شاءَ تَرَكَ، لا أنه يفعلُ ذلك من غير أَنْ يكون له فيه سلفٌ!

هذا كلُّه على ما نُقِلَ، ولم أَحْضُرْه حتَّى أسمعَ ألفاظَهما، ولكن على قَدْرِ من[٣] نُقِلَ إليَّ؛ ممن هو حاضرٌ حالَ بحثِهما.

وبلغني أنَّ كلًّا منهما صنَّف في ذلك مصنَّفًا، وانتصر لمقالته[٤].

وأَمَّا ما وقعَ بيني وبين مَنْ ذكرتُه أوَّلًا[٥]؛ فسأذكر ما وقع من البحث بيني وبينه فأقول:

أوَّلًا: المسألةُ لم تُذكَر في كتاب الله، وإنَّما وقعت في سنَّة النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنذكر الأحاديثَ الواردةَ في هذا الباب:

=بالليل جالسًا، وسيذكر المؤلف جملةً منها في (ص٢٥٣).

(١) جواب القائلين بالقول الثاني عن دليل من أدلة القول الأول.

(٢) في الأصل: (مخيَّرًا) بالنصب. هذا إلزامٌ من المؤلف؛ يريد به نقضَ الاحتجاج على جواز تنفل المضطجع؛ بكونه متبرِّعًا!

وحاصل الإلزام: أن التنفل لا يصح إلا على الصفة المشروعة، وإلا لجاز للمتنفِّل أن يترك ما شاء من أركان الصلاة وواجباتها؛ بحجة كونه متبرِّعًا! وهذا اللازم باطلٌ، وإذا بطل اللازم بطل الملزوم!

(٣) كذا في الأصل، والأظهر: (ما).

(٤) لم أقف على تعيين هذين الفقيهين رحمهما الله.

(٥) انتقل إلى حاصل المباحثة التي جرت بينه وبين الفقيه المشار إليه في صدر هذه الرسالة (ص٢٤٤).

(٣١/ب) قال الترمذي: حدثنا هنَّاد، نا[1] وكيعٌ عن إبراهيمَ ابنِ طَهْمَان عن حسين المعلِّم عن عبد الله بن بُرَيدة عن عمران بن حصين قال: سألتُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صلاة المريض فقال: «صَلِّ قائمًا، فإنْ لم تستطع فقاعدًا، فإنْ لم تستطع فعلى جَنْبٍ»[2].

ورواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه[3]، ورواه النسائي وزاد: «فإنْ لم تستطع فمُستَلْقِيًا، لا يكلِّف الله نفسًا إلا وُسْعَها»[4].

(١) في جامع الترمذي (حدثنا).

(٢) المصدر السابق (١/٤٨١).

• هَنَّاد: هو ابن السِّري بن مصعب التميمي أبو السَّري الكوفي، وهو ثقة حافظ (٢٤٣هـ). تهذيب الكمال (٣٠/٣١١).

• وكيع: هو ابن الجرَّاح بن مَليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ (١٩٧هـ). تهذيب الكمال للحافظ المزي (٣٠/٤٦٢).

• إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني أبو سعيد الهروي، ثقة (١٦٨هـ). تهذيب الكمال (٢/١٠٨).

• حسين بن ذَكوان المعلِّم العَوذي البصري، وهو ثقة (١٥٠هـ، تقريبا). تهذيب الكمال (٦/٣٧٢).

• عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي أبو سهل المروزي، وهو ثقة (١١٥هـ). تهذيب الكمال (١٤/٣٢٨).

(٣) رواه أحمد في مسنده (١٩٨١٩)، والبخاري في صحيحه (١١١٧)، وأبو داود في سننه (٩٥٢)، وابن ماجه في سننه (١٢٢٣).

(٤) كذا عزاه المؤلف إلى النسائي رحمه الله، وعزاه إلى النسائي أيضًا: ابن قدامة في المغني (٢/٥٧٠)، والمجد أبو البركات في منتقى الأخبار (١١٥٤)، والزيلعي في نصب الراية (٢/١٧٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/٥١٩)، وابن حجر في التلخيص (٢/٦٣٦)، وفي الدراية (١/٢٠٩)، ولم أجده في سننه، ولا في السنن الكبير، ولم يذكره المزي في تحفة الأشراف.

وإنما وقفت على هذا المعنى من حديث ابن عمر رضي الله عنه، **وبمعناه من حديث عليِّ بن أبي طالب** رضي الله عنه:

أما حديث ابن عمر؛ فأخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها (٣/٥٣٨)، والبيهقي في الخلافيات (٢١٢٧)، وإسناده ضعيف، قال البيهقي: (هذا الحديث بهذا الإسناد غيرُ محفوظ، وإنما المحفوظ عن ابن عمر في هذا المعنى موقوفٌ)، يعني بذلك: ما رواه عبدالرزاق في المصنف (٤١٣٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٣٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٤٣٧) بسند صحيح أنَّ ابن عمر رضي الله عنه قال: (إن استطعتَ أن تصلي قائمًا، وإلا فقاعدًا، وإلا فمُضْطَجِعًا)=.

قال الترمذي: (ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم في صلاة التطوُّع)[1].

وقال الترمذي: (ثنا محمد بن بشَّار ثنا ابنُ أبي عَديٍّ عن أشعثَ بن عبدالملك عن الحسن البصري قال: إنْ شاءَ الرجلُ صلَّى صلاةَ التطوُّع قائمًا وجالسًا ومضطجِعًا)[2].

ثم قال: (واختلف أهل العلم في صلاة المريض إذا لم يستطع أن يصلِّي جالسًا:

فقال بعضهم: يصلِّي على جنبه الأيمن، وقال بعضهم: يصلِّي مُستلقِيًا على قَفَاه، ورِجلاه إلى القبلة، وقال سفيان الثوري في هذا الحديث: «مَنْ صلى جالسًا فله نصفُ أجر القائم»، قال: هذا للصحيح[3]، ولمن ليس له عذر، فأمَّا مَنْ كان له عذرٌ من مرضٍ أو غيره فصلَّى جالسًا؛ فله مثل أجر القائم)[4].

هذا كلُّه في جامع الترمذي؛ خلا الرواةَ الحفَّاظَ، وزيادةَ النسائي[5].

وذكر الترمذيُّ في أول هذا الباب[6] لعيسى بن يونس عن حسين

=وأما حديث عليٍّ رضي الله عنه فسيذكره المؤلف في (ص٢٥١، ٢٥٢)، ويخرَّج هناك.

(١) جامع الترمذي (٤٨١/١).

(٢) المصدر السابق (٤٨٢/١).

(٣) في الأصل: (الصحيح) والتصحيح من جامع الترمذي، وبه يستقيم المعنى.

(٤) الموضع السابق.

(٥) يريد: أنَّ هذا المنقولَ كلَّه ذكره الترمذي في "جامعه"؛ من قول المؤلف: (قال الترمذي) إلى هذا الموضع؛ واستثنى من ذلك عبارة: (ورواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه، ورواه النسائي وزاد: «فإنْ لم تستطع فمُستَلْقِيًا، لا يكلِّف الله نفسًا إلا وُسْعَها») فإنها ليست في جامع الترمذي، وإنما هي من كلام المؤلف نفسه.

(٦) (٤٨٠/١).

المعلِّم عن (عبدالله بن بريدة)[١] عن عمران بن حصين قال: سألتُ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن صلاة الرجل وهو قاعدٌ فقال: «مَنْ صلاها قائمًا فهو أفضل، ومَنْ صلاها قاعدًا فله نصفُ أجر القائم، ومَنْ صلاها نائمًا فله نصفُ أجر القاعد» ثم قال الترمذي: (وهذا حديثٌ حسن صحيح)[٢].

وذكر الشيخ مجد الدين هذا الحديث في كتابه (٣٢/أ)، المنتقى في (كتاب صلاة المريض)[٣] وذكر زيادةَ النسائي[٤]؛ فظاهرُه أنه أراد الفرائض.

ثم ذكرَ عن عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ عن النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «يصلِّي المريضُ قائمًا إن استطاع، فإنْ لم يستطع صلَّى قاعدًا، فإنْ لم يستطع أَنْ يسجد أَومأَ، وجعلَ سجودَه أخفضَ من ركوعه،

(١) سقط من الأصل، وهو ثابتٌ في إسناد الترمذي.

(٢) في هامش الأصل: (وقد ذكر الشيخ موفق الدين هذا الحديث في المغني عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «صلاةُ القاعد على النصف من صلاة القائم، وصلاةُ النائم على النصف من صلاة القاعد» رواه البخاري هكذا.

وقال البخاري: (باب صلاة القاعد بالإيماء) حدثنا أبو مَعْمَر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا حسين المعلِّم عن ابن بُريدة عن عمران بن حصين -وكان رجلًا مَبْسورًا- وقال أبو معمر مرة: عن عمران قال: سألتُ رسولَ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن صلاة الرجل وهو قاعدٌ، قال: «مَنْ صلى قائمًا فهو أفضل، ومَنْ صلى قاعدًا فله نصفُ أجر القائم، ومَنْ صلى نائمًا فله نصفُ أجر القاعد»، وساقَه من طريق أخرى بهذا اللفظ في (باب صلاة القاعد)، ورواه أحمد بهذا اللفظ؛ وبلفظٍ آخرَ، وهو: «وصلاةُ الرجل مضطجعًا على النصف من صلاته قاعدًا»).

انظر: المغني (٢/٥٧٣) وينتهي كلام ابن قدامة عند: (رواه البخاري هكذا).

• عيسى بن يونس، هو: بن أبي إسحاق السَّبِيعي أبو عمرو الكوفي -ويقال: أبومحمد-، ثقة (١٩١هـ). تهذيب الكمال (٦٢/٢٣).

• وأما حسين المعلم وعبدالله بن بريدة؛ فسبقت الترجمة لهما في (ص٢٥١).

(٣) منتقى الأخبار (ص٢٨٤).

(٤) يعني لفظة: «فإن لم تستطع فمُستلقيًا»، وسبق تخريجها (ص٢٤٩، ٢٥٠).

فإنْ لم يستطع أن يصلِّي قاعدًا صلَّى على جنبه الأيمن مستقبلَ القبلة، فإنْ لم يستطع أن يصلِّي على جنبه الأيمن صلَّى مستلقِيًا، رِجلاه مما يلي القبلة» رواه الدار قطني[1].

وقال ابنُ أبي شيبة: حدثنا أبو أسامةَ عن حسين المعلِّم عن ابن بُريدة عن عمران بن حصين أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة قاعدًا قال: «صَلِّ قائمًا فإنه أفضل»، ثم قال: «صلاةُ القاعد على النصف من صلاة القائم، وصلاةُ النائم على النصف من صلاة القاعد»[2].

ثم ساقَ[3] في هذا الباب سبعةَ أحاديث؛ كلُّها بلفظٍ واحد: «صلاةُ القاعد على النصف من صلاة القائم» فقط، وساق فيه أثرين[4] فقال:

(١) في سننه (١٧٠٦). ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٠٧)، وفي الخلافيات (٢١٢٦).
وضعفه عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/١٩)، والنووي في خلاصة الأحكام (١/٣٤١)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/٣٢٥) لأن في إسناده: الحسن بن الحسين العرني؛ وهو ضعيف. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/٦)، الكامل لابن عدي (٢/٣٣٢).
والحسين بن زيد؛ وهو ابن عليِّ بن الحسين بن عليِّ بن أبي طالب؛ وهو ضعيفٌ أيضًا. انظر: الجرح والتعديل (٣/٥٣)، الكامل (٢/٣٥١).
ولذا قال الذهبي في المهذَّب في اختصار السنن الكبير (٢/٧٤٦): (إسنادٌ ساقط.... حسن واه، وشيخُه منكر الحديث). وانظر: نصب الراية (٢/١٧٦).
(٢) المصنَّف برقم (٤٦٦٦).
• أبو أسامة: هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي أبو أسامة الكوفي، ثقة حافظ (٢٠١هـ). تهذيب الكمال (٧/٢١٧).
• حسين المعلم، سبقت ترجمته.
• ابن بُريدة: هو عبدالله بن بريدة، وسبقت ترجمته.
(٣) يعني ابنَ أبي شيبة.
(٤) في الأصل: (أثران)، وهو خطأ ظاهر.

حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا العوَّام عن المسيَّب بن رافع الكاهِلي قال: (صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم إلا من عذر)[١].

ثم قال: حدثنا ابنُ إدريس عن ليثٍ عن مجاهد قال: (صلاة القاعد غير متربِّع[٢] على النصف من صلاة القاعد)[٣].

وقال: حدثنا ابن إدريس عن عُبيد الله بن عمر عن الزهري عن ابن عَمْر (و)[٤] قال: قَدِمْنَا المدينةَ فأصابَنا وَبَاءٌ حتى سَبَّحْنا قعودًا، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»[٥].

---

(١) المصنف برقم (٤٦٧٢).
• هشيم: هو ابن بَشير بن القاسم أبو معاوية الواسطي، ثقة حافظ (١٨٣هـ). تهذيب الكمال (٢٧٢/٣٠).
• العوَّام: هو ابن حَوشب بن يزيد الشيباني أبو عيسى الواسطي، ثقة (١٤٨هـ). تهذيب الكمال (٤٢٧/٢٢).
• المسيب بن رافع الكاهلي؛ هو أبو العلاء الكوفي، ثقة (١٠٥هـ). تهذيب الكمال (٥٨٦/٢٧).
(٢) في الأصل: (متبرِّع)، وهو خطأ.
(٣) المصنَّف برقم (٤٦٧١).
• ابن إدريس: هو عبدالله بن إدريس بن يزيد الأَوْدِي أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ (١٩٢هـ). تهذيب الكمال (٢٩٣/١٤).
• ليث: هو ابن أبي سُلَيم بن زُنَيْم القرشي أبو بكر الكوفي، ضعيف (١٣٨هـ). تهذيب الكمال (٢٧٩/٢٤).
• مجاهد: هو ابن جَبْر المكي أبو الحجاج المخزومي، ثقة حافظ (١٠٣هـ). تهذيب الكمال (٢٢٨/٢٧).
(٤) في الأصل: (ابن عمر) والتصحيح من مصنَّف ابن أبي شيبة.
• ابن عمرو: هو عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، والأشهر روايةُ هذه الحادثة من طريقه، كما رواها مالكٌ وغيره. انظر: موطأ مالك (١٣٦/١).
(٥) المصنف برقم (٤٦٦٨).
• ابن إدريس: سبق التعريف به.
• عبيدالله بن عمر: هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي، أو عثمان المدني، ثقة حافظ (١٤٥هـ). تهذيب الكمال (١٢٤/١٩).
• الزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري أبو بكر=

وقال الترمذي: حدثنا الأنصاري ثنا مَعْن ثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطَّلب بن أبي وَدَاعَةَ السَّهْمي عن حفصةَ زوجِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها قالت: ما رأيتُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سُبْحَته قاعدًا، حتى كان قَبْلَ وَفَاته بعام؛ فإنه كان يصلي في سُبْحَتِه قاعدًا، ويقرأ السورةَ ويُرتِّلها؛ حتى تكونَ أطولَ مِنْ أطولَ منها.

ثم قال: (هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن أمِّ سلمة وأنس)[1]، ثم قال: (وقد رُوِيَ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يصلي من الليل جالسًا...الحديث[2]، (٣٢/ب) ثم قال: (قال أحمد وإسحاق: العملُ على هذين الحديثين، كأنهما رأيَا كِلَا الحديثين صحيحًا معمولًا بهما)[3].

حدثنا الأنصاري نا مَعْن عن مالكٍ عن أبي النضر عن أبي سلمةَ عن عائشة عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه: (كان يصلي جالسًا فيقرأ وهو جالسٌ، فإذا بَقِيَ من قراءته قَدْرَ ما يكون ثلاثين أو أربعين آية؛ قام

=المدني، ثقة حافظ (١٢٤هـ). تهذيب الكمال (٢٦/ ٤١٩).

(١) رواه الترمذي في جامعه (٣٧٣).

• الأنصاري: هو إسحاق بن موسى بن عبد الله الخَطْمي الأنصاري أبو موسى المدني ثم الكوفي، ثقة حافظ (٢٤٤هـ). تهذيب الكمال (٢/ ٤٨٠).

• معن: هو ابن عيسى بن يحيى الأشجعي أبو يحيى المدني، ثقة (١٩٨هـ). تهذيب الكمال (٢٨/ ٣٣٦).

• مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأَصْبَحي أبو عبدالله المدني. ثقة حافظ (١٧٩هـ). تهذيب الكمال (٢٧/ ٩١).

• ابن شهاب: هو الزهري، وسبق التعريف به.

• السائب بن يزيد بن سعيد الكندي، له ولأبيه صحبة، توفي النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعمره سبع سنين. انظر: الإصابة لابن حجر (٣/ ٢٣).

(٢) جامع الترمذي (١/ ٤٨٤).

(٣) المصدر السابق.

فقرأها وهو قائمٌ، ثم ركع ثم سجد، ثم صنع في الركعة الثانية مثلَ ذلك).

قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)[1].

ثم روى أيضًا عن عائشة[2] أنَّ عبدالله بن شَقيق قال: سألتُها عن صلاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تطوُّعه قالت: (كان يصلي ليلًا طويلًا قائمًا، وليلًا طويلًا[3] قاعدًا، فإذا قرأ وهو قائمٌ ركع وسجد وهو قائمٌ، وإذا قرأ وهو جالسٌ ركع وسجد وهو جالسٌ).

قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)[4].

ورواه ابن أبي شيبة[5] من حديث عن عبدالله بن شَقيق، ولفظه: قال[6] سألتُ عائشة: هل كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي قاعدًا؟ قالت: (بَعْدَمَا حَطَمَه السِّنُّ).

ورواه مسلم وقال: (بَعْدَمَا حَطَمَه الناسُ)[7].

---

(١) رواه الترمذي في جامعه برقم (٣٧٤).
• الأنصاري: وسبقت ترجمته.
• معن: وسبقت ترجمته.
• مالك: وسبقت ترجمته.
• أبو النضر: هو سالم بن أبي أُمَيَّة القُرشي التَّيْمِي المدني، ثقة (١٢٩هـ). تهذيب الكمال (١٢٧/١٠).
• أبو سلمة: هو ابن عبدالرحمن بن عوف القُرشي الزهري المدني، قيل إن اسمه عبدالله، وقيل: إسماعيل، ثقة، (٩٤هـ). تهذيب الكمال (٣٧٠/٣٣).
(٢) في الأصل: (عن عائشة أيضًا) فتكررت لفظة (أيضًا).
(٣) في الأصل: (ليلةً طويلةً) في هذا الموضع والذي قبله، والتصحيح من جامع الترمذي، وهو بهذا اللفظ في صحيح مسلم برقم (١٠٥/٧٣٠، ١٠٦، ١٠٨، ١٠٩).
(٤) رواه الترمذي في جامعه برقم (٣٧٥).
(٥) في المصنف (٤٦٣٧).
(٦) في الأصل: (قالت) وهو خطأ.
(٧) برقم (١١٥/٧٣٢). قوله: (حَطَمَه الناس): كنايةٌ عن الكِبَر، كأنه مما تحمَّل من أثقالهم صَيَّروه شيخًا محطومًا. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٣١/٤)، كتاب الغريبين=

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أم سلمة أم المؤمنين قالت: (والذي ذَهَبَ بنفسه؛ ما ماتَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى كان أكثرُ صلاتِه وهو جالسٌ)[1].

ثم قال: حدثنا عُبيد الله عن الحسن بن صالح عن سِماك عن جابر بن سمرة قال: (ما ماتَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى صلى قاعدًا)[2].

=في القرآن والحديث لأبي عبيد الهروي (٤٦١/٢)، تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (ص٥٢٥).

• عبدالله بن شَقِيق: هو العُقيلي، أبو عبدالرحمن البصري، ثقة (١٠٨هـ). تهذيب الكمال (٨٩/١٥).

(١) المصنف برقم (٤٦٣٦).

• أبو الأحوص: هو سلام بن سُلَيم الحنفي الكوفي، ثقة (١٧٩هـ). تهذيب الكمال (٢٨٢/١٢).

• أبو إسحاق: هو عمرو بن عبدالله الهَمْداني السَّبِيعي الكوفي، ثقة (١٢٨هـ). تهذيب الكمال (١٠٢/٢٢).

• أبو سلمة: هو ابن عبدالرحمن، سبقت ترجمته.

(٢) المصنف برقم (٤٦٣٨).

• عبيد الله: هو ابن موسى بن أبي المختار العبيسي أبو محمد الكوفي، ثقة (٢١٣هـ). تهذيب الكمال (١٦٤/١٩).

• الحسن بن صالح: ابن صالح بن حَي أبو عبدالله الكوفي، ثقة حافظ (١٦٩هـ). تهذيب الكمال (١٧٧/٦).

•سِمَاك: هو ابن حرب بن أوس الذهلي البكري أبو محمد الكوفي، اختلف الأئمة في حالِه، واختار الحافظ ابن حجر أنه صدوقٌ تَغيَّر بأَخَرة، وروايته عن عكرمة مضطربة (١٢٣هـ). تهذيب الكمال (١١٥/١٢)، تقريب التهذيب (ص٢٥٥).

فصلٌ

وكره جماعةٌ من السلف أن[1] يصلي أحدهم تطوُّعًا قاعدًا إلا من عذرٍ:

قال ابن أبي شيبة: حدثنا عَبْدَة عن عُبيد اللّه عن نافع قال: (ما رأيتُ ابنَ عمرَ يصلي جالسًا إلا من مرض)[2].

حدثنا معتمر عن مبارك عن عبد اللّه بن مسلم بن يسار عن أبيه قال: (إني لأكره أن يراني اللّه أصلي له قاعدًا من غير مرض!)[3].

حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه أنه سُئل: ما حَدُّ المريض أنْ يصلي جالسًا؟ فقال: (حَدُّه: لو كانت

(١) في الأصل: (أن لا)، وإثبات (لا) مخالفٌ للسياق.

(٢) المصنف برقم (٤٦٣٩).

- عبدة: هو ابن سليمان الكِلابي أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ (١٨٧هـ). تهذيب الكمال (١٨/٥٣٠).
- عبيدالله: هو ابن عمر، سبقت ترجمته.
- نافع: هو أبو عبدالله المدني مولى ابن عمر، ثقة حافظ (١١٧هـ). تهذيب الكمال (٢٩/٢٩٨).

(٣) المصنف برقم (٤٦٤٠).

- معتمر: هو ابن سليمان بن طَرْخان التَّيْمي أبو محمد البصري، ثقة (١٨٧هـ). تهذيب الكمال (٢٨/٢٥٠).
- مبارك: هو ابن فَضَالة بن أبي أُمَيَّة القُرشي العَدَوي أبو فَضَالة البصري، اختلف الأئمة في حاله، واختار الحافظ ابن حجر أنه صدوق يدلس (١٦٥هـ). تهذيب الكمال (٢٧/١٨٠)، تقريب التهذيب (ص٥١٩).
- عبدالله بن مسلم بن يسار البصري، مولى بني أُمَيَّة، وثقه ابن البَرْقِيِّ في تمييز ثقات المحدثين وضعفائهم (٧٥)، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/١٣). وانظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/١٦٥).
- مسلم بن يسار: هو أبو عبدالله البصري الفقيه المكي، ثقة (١٠٠هـ). تهذيب الكمال (٢٧/٥٥١).

دنيا تَعْرِضُ له لم يَقُمْ إليها)[1]،[2].

(٣٣/أ) وقد اختلف العلماء[3] في المراد بحديث عمران

(١) المصنف برقم (٤٦٤١). ورواه أيضًا عبدالرزاق في المصنف (٤١٢٦).
• وكيع: سبقت ترجمته.
• سفيان: هو ابن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبدالله الكوفي، ثقة حافظ (١٦١هـ). تهذيب الكمال (١١/١٥٤).
• عمرو بن ميمون بن مهران الجَزَري أبو عبدالله الرقي، ثقة (١٤٧هـ). تهذيب الكمال (٢٢/٢٥٤).
• ميمون بن مهران الجَزَري أبو أيوب الرقي، ثقة (١١٧هـ). تهذيب الكمال (٢٩/٢١٠).
(٢) في هامش الأصل: (قال شيخنا ابن قاضي الجبل: اختلف العلماء؛ هل قوله: «ومَنْ صلى قاعدًا» هل هو في الفرض أو النفل؟
فقالت طائفة: هذا في الفرض؛ وهو (قولُ) كثيرٍ من المحدثين، واختاره شيخُنا شيخُ الإسلام ابن تيميَّة.
فوردَ على هذا: أنَّ مَنْ صلى الفرضَ قاعدًا مع قدرته على القيام فصلاته باطلة، وإن كان مع عَجْزه فأجرُه مُساوٍ لأجر القائم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا مَرِضَ العبد أو سافر كُتب له ما كان يعمل صَحيحًا مقيمًا». ثم قال: وقال لي شيخنا: وضع صلاة القاعد على النصف مطلقًا، وإنما كمل الأجر بالنيَّة للعجز.
قال شيخنا ابنُ قاضي الجبل: ويَرِدُ على هذا في الفرض؛ أنَّ مَنْ صلى قائمًا فهو أفضل، وهذا لا يكون في الفرض مع القدرة؛ لأنَّ صلاتَه قائمًا لا مساواةَ بينها وبين صلاته قاعدًا! والحالة هذه قرينةٌ ظاهرة تدل على أنَّ ذلك في النفل، كما قاله طائفة).
ومعنى كلام الإمام ابن تيميَّة: أن جعل صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم شاملٌ للفرض والنفل، للمعذور وغيره، إلا أن المعذور يَكْمُل أجره بالنية.
وهذا النص المنقول عن ابن قاضي الجبل -مع العزو إلى الإمام ابن تيميَّة- ذكر مثله ابن القيِّم في بدائع الفوائد (٤/١٦٦٦)، مع اختلاف يسير في آخره؛ يتضح به المعنى، ففيه: (لأنَّ صلاتَه قائمًا لا مساواةَ بينها وبين صلاته قاعدًا، لأنَّ صلاتَه قاعدًا والحالةُ هذه باطلةٌ! فهذه قرينةٌ تدلُّ على أنَّ ذلك في النفل).
(٣) جاء في هامش هذه الصفحة: (الكلامُ على قوله: «ومَنْ صلى نائمًا» وأنَّ المراد بالنائم المضطجع، وإلا فالنائم حقيقةٌ فيمن استرختْ مفاصلُه، وغابَ فَهْمُه، وألقى (جنبَه) إلى الأرض، وهو معروفٌ، فهذا لا كلامَ فيه، وإنما الكلام في المضطجع؛ بدليل ما رواه الإمام أحمد: «وصلاةُ المضطجِع»، **المسند** (١٩٨٨٧)، وكذلك قوله: «فإنْ لم تستطع فعلى جَنْبٍ». سبق تخريجه (ص٢٦٠).
يُقال: (رجلٌ نؤومٌ)، أي كثيرُ النوم، و(رَجُلٌ نُوَمَةٌ): خاملُ الذِّكر لا يُؤْبَه له، و(استنامَ فلانٌ إلى فلان) إذا اطمأنَّ إليه، و(المنامة): القَطِيفة، و(نامتِ السوقُ) أي: كَسَدَتْ، و(نامَ الثوبُ): أَخْلَقَ) ا.هـ.
قلت: ضَبْطُ لفظة (نومة) بالمعنى المذكور: (نُوَمَة) على وزن: هُمَزَة، وقيل في ضبطها: نُوْمَة.
=

ابن حصين[١] على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن المراد به صلاة التطوع في غير حالة العذر[٢].

الثاني: أن المراد به صلاةُ الفرض في حقِّ المريض المعذور؛ الذي يُمكِنه أن يقوم في الصلاة مع مشقة تلحقه، فجعل الشارعُ أجرَ القاعد على النصف من أجر القائم؛ ترغيبًا له ولأمثاله في القيام؛ مع جواز صلاته قاعدًا أو مضطجعًا؛ مع إمكانه القعودَ مع المشقَّة الشديدة[٣].

الثالث: أن المراد به صلاة الفرض والنفل؛ لكن في حالة العذر[٤].

=انظر: العين للخليل بن أحمد (٨/٣٨٥)، غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٤٦٣)، الصحاح (٥/٢٠٤٧)، مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٣٧٣)، لسان العرب (١٢/٥٩٦، ٥٩٨).

وأما لفظة (القطيفة): فقد جاء في الأصل: (اليقظة) وهو خطأ، والأقرب إلى رسمها من معاني "المنامة": القَطِيفة، ولذا أثبتُّها. قال الجوهري في الصحاح (٥/٢٠٤٧): المَنَامَة: ثوبٌ يُنَام فيه؛ وهو القَطِيفة. وانظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة (٨/٣٥٢).

وفي معاني (ن و م)؛ انظر: الصحاح (٥/٢٠٤٦، ٢٠٤٧)، مقاييس اللغة (٥/٣٧٢، ٣٧٣)، لسان العرب (١٢/٥٩٥-٥٩٩).

(١) يعني حديثَه: «مَنْ صَلَّى قاعدًا فله نِصْفُ أجر القائم، ومَنْ صَلَّى نائمًا فله نِصْفُ أجر القاعد»، وسبق تخريجه.

(٢) وممن رأى ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (١/٣٣٧)، وأبو سليمان الخطابي في معالم السنن (١/٢٢٥)، وابن عبدالبر في الاستذكار (٥/٤٠٨)، وفي التمهيد (١/١٣٥)، وحكاه النووي عن الشافعية؛ كما في شرحه على صحيح مسلم (٦/١٥). وانظر: فتح الباري لابن حجر (٢/٥٨٥).

(٣) وهو ظاهر تصرُّف البخاريِّ في صحيحه؛ فإنه بوَّب بقوله: (باب صلاة القاعد)، وخرَّج فيه حديث عمران هذا، وخرَّج في الباب نفسه حديثي عائشة وأنس رضي الله عنهما الآتي ذكرهما في (ص٢٦٦، ٢٦٧)، وهذان الحديثان في صلاة المفترض قطعًا. وانظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر (٢/٥٨٥).

وممن اختار هذا الوجه: أبو سليمان الخطابي في شرحه على صحيح البخاري؛ أعلام الحديث (١/٦٣١)، وكتابه هذا متأخر عن شرحه على سنن أبي داود. وانظر: كشف المشكل لابن الجوزي (١/٤٧٩)، الكواكب الدراري على صحيح البخاري للكرماني (٦/١٧٩).

(٤) وممن اختار ذلك أبو الوليد الباجي في المنتقى (١/٢٤١)، والعيني في شرحه على سنن أبي داود (٤/٢٢٤). وانظر: المفهم لأبي العباس القرطبي (٢/٣٧١)، فتح الباري=

وفي هذه الأقوال ما هو ضعيفٌ مُزيَّف مدخولٌ؛ نُبَيِّن ضَعْفَه، وفيها ما هو قويٌّ ظاهرٌ نتَّبعه؛ فنقول[١]:

- القول الأول؛ بأنَّ المراد من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»[٢]:

لا نعلم خلافًا عند العلماء في إباحة التطوع جالسًا، وأنه إذا صلى قائمًا فهو أفضل[٣]؛ لِمَا تَقَدَّم[٤] في البخاري والترمذي عن عمران بن حصين لما سأل رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صلاة الرجل وهو قاعدٌ؛ فقال: «مَنْ صلاها قائمًا فهو أفضل، ومَنْ صلاها قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومَنْ صلاها نائمًا فله نصف أجر القاعد» وصححه الترمذي[٥]، فليس من الجائز أن يُراد بهذا الحديثِ الفرضُ؛ لأنَّ القيامَ في الفرض ركنٌ؛ فلا يصحُّ ادِّعاؤه.

فإن قيل: إنما سُئِلَ عن صلاة الرجل وهو قاعدٌ، و "صلاةُ الرجل" يشمل الفرضَ والنفل[٦].

قيل: لا بد أن يكون الجوابُ مطابقًا للسؤال، فجوابه للسائل: «مَنْ صلاها قائمًا فهو أفضل» يدل على صلاة التطوع؛ لأن صلاة

=لابن حجر (٢/٥٨٥).

(١) بدأ المؤلف بمناقشة القول الثالث، ثم الثاني، ثم رجح القول الأول.

(٢) كذا في النسخة، ولو قال بعد تمام الحديث: (صلاة الفرض والنفل في حالة المعذور) لتمَّ المعنى، لأن كلامه هنا هو في مناقشة القول الثالث الذي ذكره في أعلى هذه الصفحة، كما يظهر من سياق الكلام.

وسبق تخريج الحديث.

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر (٥/٤٠٨، ٤٠٩)، التمهيد له أيضًا (١٩/١٦٩)، المجموع للنووي (٣/٢٧٥).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق في (ص ٢٥١).

(٦) لأن لفظة (صلاة) مصدرٌ مضافٌ إلى معرفة، وهو من الأساليب المفيدة للعموم.

النافلة يُباح له القعودُ فيها والقيام، والقيامُ فيها أفضلُ، وليس هذا في الفرض؛ أنَّ الرجل مخيَّرٌ بين القيام والقعود، ولا بين القعود والاضطجاع! بل في صحيح البخاري ومسلم مرفوعًا: «مَّن صلى قائمًا فهو أفضل، ومَنْ صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم»[1]، ولفظ مسلم[2]: «صلاةُ الرجل قاعدًا نصف الصلاة».

وقول القائل: هذا عامٌّ في الفرض والنفل؛ إذا قام (٣٣/ب) إلى الصلاة بمشقَّة وكُلْفة تَلْحَقه؛ يُقال:

ليس في الحديث ما يدل على ذلك، بل قد قالت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: إنَّ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لم يَمُتْ حتى كان كثيرٌ من صلاتِه وهو جالسٌ[3].

ورُوي نحو هذا عن حفصةَ، وعبد الله بن عَمْر(و)[4]، وجابر بن سمرة، رواهنَّ مسلم[5].

وفي صحيح مسلم أيضًا من حديث عائشة[6] قالت: لما بَّدنَ رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وثَقُلَ؛ كان أكثرُ صلاته جالسًا[7].

(١) سبق تخريجه.
(٢) برقم (٧٣٥/١٢٠) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه.
(٣) رواه مسلم في صحيحه برقم (٧٣٢/١١٦).
(٤) في الأصل: (وعبدالله بن عمر)، والصواب المثبت كما في صحيح مسلم.
(٥) أما حديث حفصة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا فرواه مسلم في صحيحه برقم (٧٣٣/١١٨)، وأما حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه فبرقم (٧٣٥/١٢٠)، وأما حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه فبرقم (٧٣٤/١١٩).
(٦) في الأصل: (عائشة أيضًا) فتكررت لفظة (أيضًا).
(٧) برقم (٧٣٢/١١٧). وقولها: (بَدَّن) كذا ضبطه أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله، وجزم بأنه الصواب، من قولهم: بَدَّن الرجل تَبْدينًا إذا أَسَنَّ، وأما (بَدُنَ) فمعناها: كثرة اللحم، وأشار إلى أنَّ الصواب التشديد. وذكر القاضي عياض أنه لا يُنكر المعنيان في حقِّه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.
انظر: غريب الحديث (١/١٥٢، ١٥٣)، الزاهر في غريب كلام الناس لأبي بكر الأنباري=

وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَمُتْ حتى صلى قاعدًا[1]، ولم يقل أحدٌ إنَّ المراد بصلاة النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو جالسٌ؛ إنَّ المراد بها الفرض.

بل قالت عائشة: كان أكثرُ صلاتِه جالسًا[2]، ولم يَنقل أحدٌ أنه صلى الفريضةَ وهو جالسٌ إلا من عذرٍ؛ فهو في النافلة[3].

بل الشارع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا عَلِمَ أنَّ كثيرًا من الناس يشقُّ عليه طولُ القيام فرخَّص[4] لهم في الصلاة قعودًا، فلو أوجبَ القيامَ في التطوع كما أوجبه في الفرض لتُرِكَ أكثرُه؛ فسامح الشارعُ في ترك القيام فيه ترغيبًا في تكثير صلاة التطوع، كما سامح في فعل التطوع على الراحلة في السفر.

ومن هذا الباب ما سامحَ الشارعُ فيه؛ من نيَّة صوم التطوع بنيَّةٍ من النهار، دَفْعًا لمشقَّة تبييت النيَّة من الليل[5].

=(٤٩٧/١)، المعلم بفوائد مسلم للمازري (٤٥١/١، ٤٥٢)، إكمال المعلم للقاضي عياض (٧٤/٣، ٧٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/٦).

(١) سبق تخريجه.

(٢) كما في رواية من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سبق تخريجها.

(٣) أي: فحديثها في النافلة لا في الفريضة. هذا ما ظهر لي في قراءة هذه الجملة بالنظر في سياقها، ويحتمل كونها: (فمحلها النافلة)، أو (فكان في النافلة).

(٤) كذا في الأصل، والأنسب: (رخص).

(٥) في هامش الأصل: (وهذا فَهْمُ الخطابي في "سنن أبي داود" فقال: أنا أتأوَّل الحديث -يعني: حديث عمران بن حصين- على الفرض، وأحملُه على مَنْ كان القيام مُشقًّا عليه، فإذا صلى قاعدًا مع إمكان القيام بمشقَّة فله نصف أجر القائم. انتهى. وذكر شيخُنا عنه أنه في شرح البخاري قال: تأوَّلتُ هذا الحديث على النافلة، إلا أنَّ قوله: «ومَنْ صلى نائمًا» يُبطل هذا التأويل؛ لعدم جواز التطوع نائمًا، وقال أبو محمد زكيُّ الدين عبد العظيم في شرح سنن أبي داود: قال: «وصلاته نائمًا» أراد الاضطجاع؛ يدل عليه في الحديث الآخر: «فعلى جَنْب»، وترجمَ عليه النسائي فقال: (باب صلاة النائم)، وقال بعضهم: هو تصحيفٌ، وإنما هو: (بإيماء)، أي: بالإشارة. انتهى.
قلت: هذا وإن احتملته روايةُ أبي داود في قوله: «وصلاته نائمًا على النصف من صلاته=

- (٣٤/أ) وأما القول الثاني؛ أنَّ المراد به صلاة الفرض في حقِّ المريض المعذور[١]؛ يُقال:

لا شك أنَّ تنصيف الأجر في نَقْلِه من رُتبة إلى رُتبة أخرى، وأنَّ مَنْ صلى قائمًا فله أجرٌ كاملٌ، ومتى صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا فله ربع أجر القائم، وكذلك من صلى ركعةً قائمًا وركعةً قاعدًا فله نصفُ وربعُ أجرِ القائم[٢].

وهذا التقسيم -مع القدرة- لا يصح في صلاة الفرض البتَّةَ، ومع العجز والعذر فأجرُه كاملٌ[٣]؛ فتعيَّن أنَّ هذا التقسيم لصلاة التطوع[٤]، كما ثبت في صحيح مسلم[٥] عن عبد الله بن عمرو قال:

= قاعدًا»، كيف يُتأوَّل: «صلاة القاعد على النصف من صلاة النائم، وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد»، وما رواه الإمام أحمد: «وصلاة الرجل مضطجعًا على النصف من صلاته قاعدًا»؟

هذا وشِبْهُه يُبطل تأويلَ الإيماء، لكن البخاري في صحيحه فَهِمَ هذا؛ ولهذا بوب عليه فقال: (بابُ صلاة القاعد بالإيماء)، وساقَ حديث عمران بن حصين، وهذا أمرٌ اجتهادي. والله أعلم)أ.هـ.

وفي هذا الهامش لم يحرَّر النقل عن الخطَّابي رحمه الله، والصواب: أنَّ الخطَّابيَّ حملَ حديثَ عمران في شرحه لسنن أبي داود "معالم السنن" على النافلة من غير تقييد بالمشقة، ثم رجع عن ذلك في شرحه على صحيح البخاري "أعلام الحديث"؛ ورأى أنَّ الصواب حَمْلُه على مَنْ كان القيام شاقًّا عليه.

انظر: معالم السنن للخطابي (٢٢٥/١)، أعلام الحديث له أيضًا (٦٣١/١).

وأما الحافظ زكي الدين المنذري رحمه الله فلم أجد كلامًا له في المطبوع من مختصر السنن؛ لتجريد المطبوع من الحواشي، ووجدتُ هذا النقل في النسخ الخطية من مختصر السنن، كما في نسخة معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية (٨٧/ب)، ونسخة دار الكتب المصرية (٨٣/أ)، وكذلك نسخة المكتبة السليمانية (٢٦/ب).

(١) وهو المذكور في (ص٢٥٩).

(٢) في قول المؤلف رحمه الله: (نصف وربع أجر القائم) فصلٌ بين المضاف والمضاف إليه من غير ضرورة وهذا خلاف الأفصح؛ لأنه من تمامه، وفي المسألة خلاف. انظر: شرح الرضى على كافية ابن الحاجب (٢٥٩/٢)، همع الهوامع للسيوطي (٥٢٣/٢).

(٣) بلا خلاف. انظر: المجموع للنووي (٢٧٦/٣).

(٤) وهو القول الأول المذكور في (ص٢٥٩).

(٥) برقم (١٢٠/٧٣٥).

حُدِّثتُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعدًا نصفُ الصلاة»، قال: فأتيتُه فوجدتُه يُصلي جالسًا فوضعتُ يدي على رأسه -أو قال: على رأسي- فقال: مالك يا عبد الله بن عمرو؟ قلتُ: حُدِّثتُ يا رسول الله أنك قلتَ: «صلاة الرجل قاعدًا على نصف الصلاة»، وأنتَ تصلي قاعدًا؟ قال: «أجلْ، ولكني لستُ كأحدٍ منكم»، ورواه أبو داود[1].

وفيه دليلٌ على أنَّ صلاة النبيِّ ﷺ تطوعًا قاعدًا ليست على النصف كما أخبرَ عنها، وإنما أُجِرَ هو كاملًا؛ لأنه إنما صلى قاعدًا ليُبيِّن الجواز[2].

فإنْ قيل: قد بَيَّنَ الجوازَ بقوله: «صلاة الرجل قاعدًا على نصف الصلاة»[3].

يُقال: يَحتمل أنه من خصائصِه عدمُ تنقيص الأجر بخلاف أمته؛ مَنْ صلى منهم -وهو قادرٌ على القيام- قاعدًا فإنه على النصف، بخلافه ﷺ؛ فإنه مشرِّع.

وإنما يُراد صلاة الفرض في أحد ألفاظ عمران بن حصين كما سيأتي بيانُه[4]؛ لأنه قد أجمع العلماء على أَنَّ مَنْ لا يُطيق القيامَ له أن يصلي جالسًا[5]؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال لعمران بن حصين: «صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه

(١) في سننه برقم (٩٥٠).
(٢) أي: أنَّ فعله لذلك كان من باب التشريع.
(٣) كما في رواية مسلم المخرَّجة قبل أسطر.
(٤) في الأسطر التالية.
(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٤٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠٤/٣)، المغني لابن قدامة (٥٧٠/٢)، الإقناع في مسائل الإجماع (١٧٠/١).

البخاري وغيره[1]، ورواه النسائي وزاد: «فإنْ لم تستطع فمُسْتَلْقِيًا[2]، لا يكلِّف الله نفسًا إلا وُسعَها»[3]، فما نقله من رتبة إلى غيرها إلا مع العجز عن الرتبة التي نقله منها، ومعلومٌ أنَّ هذا إنما يكون في صلاة الفرض، وقد ثبت في صحيح البخاري ومسلم[4] عن أنس بن مالك أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركبَ فرسًا فصُرِعَ عنه؛ فجُحِشَ شِقُّه الأيمنُ، فصلى صلاةً من الصلوات وهو قاعدٌ، فصلينا وراءَه قعودًا، فلما انصرفَ قال: «إنما جُعل الإمام ليؤتَمَّ به؛ فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون».

والظاهر من هذا الحديث أنه لم يُعجِزه أنْ يصلي قائمًا، لكن كانت عليه مشقَّة فيه، أو خوفُ ضرر، وأيُّهما قُدِّرَ فهو حجَّة على الجواز للمصلي[5].

وروى الإمام أحمد[6] عن يزيد بن هارون عن حُميد عن أنس أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انفكَّتْ قدمُه، فقعدَ في مَشْرَبةٍ له؛ دَرَجُها من جُذوعٍ، وآلى من نسائه شهرًا، فأتاه أصحابُه يَعودونه فصلى بهم قاعدًا وهم قيامٌ، فلما حضرت الصلاةُ الأخرى قال لهم: «ائتمُّوا بإمامكم، فإنْ صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإن صلى قاعدًا فصلوا معه قعودًا»، ثمَّ ذكر تمامَ الحديث.

(١) سبق تخريجه.
(٢) في الأصل: (فمستلق) والصواب المثبت، كما في مصادر تخريج الحديث.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) صحيح البخاري برقم (٦٨٩)، وصحيح مسلم (٤١١/٧٧).
(٥) في الأصل: (المصلى)، وهو غير مناسب لسياق الكلام.
(٦) في مسنده برقم (١٣٠٧١). مَشْرَبة: شبه الغرفة؛ مرتفعة عن وجه الأرض. انظر: أعلام الحديث للخطابي (٣٦٢/١)، بفتح الراء وضمها. انظر: الكواكب الدراري للكرماني (٤٢/٤)، فتح الباري لابن رجب (٢٤٠/٢).

(٣٤/ب) وعن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيته وهو شاكٍ[١]، فصلى جالسًا، وصلى وراءه قومٌ قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا» رواه البخاري ومسلم[٢].

وفي صحيح مسلم[٣] من حديث جابر بن عبد الله قال: اشتكى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فصلَّينا وراءه وهو قاعدٌ، وأبو بكرٍ يُسْمِعُ الناسَ تكبيرَه، فالتفتَ إلينا فرآنا قيامًا، فأشار إلينا فقعدنا، فصلَّينا بصلاته قعودًا، فلما سلَّم قال[٤]: «إنْ كِدْتُم آنفًا تفعلون فِعْلَ فارس والروم؛ يقومون على ملوكهم وهم قعود؛ فلا تفعلوا، ائتمُّوا بأئمَّتكم، إنْ صلَّى قائمًا فصلوا قيامًا، وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا».

وكذلك ما ثبت في الصحيحين[٥] من حديث عائشة وأنها قالت: لما مرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَه الذي مات فيه، فحضرتِ الصلاةُ فقال: «مُرُوا أبا بكرٍ فليصلِّ بالناس» الحديثَ، إلى[٦]: خرج النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجلس إلى جَنْبِ أبي بكرٍ في الصلاة، فكان أبو بكرٍ يصلي بصلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والناسُ يصلون بصلاة أبي بكر.

(١) في الأصل: (شاكي) وياء المنقوص المنكَّر يصح إثباتها، لكنه قليل، والأكثر حذفها، وهو الموافق للفظ الصحيحين. انظر: أوضح المسالك لابن هشام (٣٤٤/٤)، همع الهوامع للسيوطي (٤٢٨/٣).
(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم (٦٨٨، ١١١٣، ١٢٣٦)، ومسلم في صحيحه (٨٢/٤١٢).
(٣) برقم (٨٤/٤١٣).
(٤) في الأصل: (فقال)، والمثبت أنسب، وهو لفظ مسلم.
(٥) رواه البخاري في صحيحه برقم (٦٦٤، ٧١٣)، ومسلم في صحيحه برقم (٩٥/٤١٨).
(٦) يعني: إلى قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (خرج النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...).

ففي هذه الأحاديث من الفوائد؛ التي منها:

١- أنَّ الإمام إذا ابتدأ الصلاة قائمًا ثم اعتلَّ فجلس؛ أنهم يُتمُّونها قيامًا.

٢- ومنها: إذا ابتدأها قاعدًا صَلُّوا خلفَه قعودًا.

٣- ومنها: أنَّ صلاة القاعد مع القدرة على القيام له أجرٌ كامل، وليست على النصف من القائم، وهذا في الفرض.

وهذه صورةٌ يُعَايَا بها: أنَّ رجلًا صلى الفرض قاعدًا مع القدرة على القيام، وليست صلاتُه على النصف، ولا باطلة؟[1].

لكن يُقال: إنما جاز له ترك القيام الذي هو ركنٌ من باب التَّبَعِيَّة لإمام الحيِّ؛ إذا صلَّى جالسًا، كما لو صلى على جَنْبٍ أو مُستلقِيًا في حالة الخوف من الغدر[2]؛ لا تُوجِب تنقيصَ الأجر، وهذا كلُّه في الفرض.

(١) وهي صلاة المأموم الذي صلى جالسًا؛ متابعةً لإمامه الجالس من ابتداء الصلاة لعذر.

(٢) هذا الذي ظهر لي في قراءة الأصل، ويحتمل أن تكون اللفظة: (العذر) أو (العدو) أو (الضرر).

«٣٥/أ» مسألة عارضة[(١)]

كيف يستقيم الاستدلال على أبي حنيفة على أنَّ الوتر نافلةٌ؛ بأنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوقعَه على الراحلة؛ مع أنَّا نعتقد أنَّ الوتر واجبٌ على الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فالمقدِّمتان متناقضتان!

قلنا: الجواب أن نقول: الوترُ وقيامُ الليل إنما يجب على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع عدم الأعذار مِنْ مرضٍ أو سفرٍ، وحالةَ إيقاعه على الراحلة كان مسافرًا، والله أعلم.

فإنْ قال الحنفيُّ: وأنا -وإنْ قلتُ بوجوبه- لا أُوجِبُه في السفر والمرض.

فالإشكال باقي[(٢)].ولكنْ لا أعلمُ ما تقول الحنفيَّة في السفر

---

(١) هذه مسألةٌ في صحة الاستدلال بصلاة النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الراحلة؛ على سنية الوتر.
وحاصل هذا الاستدلال؛ مبنيٌّ على مقدمتين ونتيجة:
- المقدمة الأولى: ثبوت صلاة النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوترَ على الراحلة.
- المقدمة الثانية: ما يصلى على الراحلة فهو سنة.
- النتيجة: الوتر سنة.
ويَردُ على هذا الاستدلال؛ أنَّ صلاة الوتر -على المذهب- واجبةٌ على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبناء على ذلك يبطل الاستدلال بهذا الحديث!
وأجاب المؤلف بأنَّ الوتر وقيام الليل وإن كنا نراهما واجبين على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إلا أنَّ هذا الوجوب عندنا يَسقط في حال العذر؛ كالمرض والسفر.
ثم أورد المؤلف إيرادًا آخر، وهو: إذا لم يوجب الحنفية الوتر في السفر؛ فكيف يصح الاستدلال عليهم بهذا الحديث؟ فإنه حينئذٍ عندهم سنة! ولم يُجب المؤلف عن هذا الإيراد!
وسيأتي بعد الهامش الآتي بيان مذهب الحنفية في هذه المسألة.
والصحيح من مذهب الحنابلة: وجوب الوتر وصلاة الليل على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
انظر: الإنصاف (٢٠/٨٨)، تصحيح الفروع (٨/١٩٦)، الإقناع (١/١٤٤)، منتهى الإرادات وحاشية ابن قائد (١/٢٦٣).
(٢) كذا في الأصل، والأكثر حذف ياء المنقوص المنكَّر، وإثباتها قليل. انظر: (ص٢٦٦).

والمرض في الوتر![1].

فصلٌ

حديثُ عمرانَ بن حصين وقع فيه أنه سألَ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّةً عن صلاة التطوع، ومرَّةً عن صلاة الفرض، وكلاهما في الصحاح والمسانيد:

أما سؤاله عن صلاة التطوع فكما تقدَّم[2] في صحيح البخاري وغيره؛ قال عمران: سألت رسول اللّٰه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صلاة الرجل وهو قاعدٌ، قال: «مَنْ صلى قائمًا فهو أفضل، ومَنْ صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومَنْ صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد».

فتقسيمُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ مَنْ صلى قائمًا فهو أفضل؛ يَنفي أن يكون هذا في صلاة الفرض؛ فإنَّ صلاة الفرض يتعيَّن فيها القيامُ؛ فلا يقال: مَنْ صلى الفرضَ قائمًا فهو أفضل![3]، وإنما يقال: مَنْ لم يصلِّ قائمًا وهو قادرٌ على القيام لم تصح صلاته، وبطلت صلاته.

وكذلك مَنْ صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، وكذلك مَنْ صلى

---

(١) يرى أبو حنيفة رحمه اللّٰه وجوبَ الوتر، وأنه لا يجوز على الراحلة حضرًا ولا سفرًا؛ إلا في حال العذر.

وأجاب الحنفية رحمهم اللّٰه عن الاحتجاج عليهم بوتر النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الراحلة في السفر؛ بأنَّ هذا غيرُ مشكل! لأنَّ صلاته على الراحلة قد تكون وقعت منه قبل أن يُكتَب الوترُ عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو أنَّ ذلك وقع منه في حال العذر.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (١/١٦٨-١٧٠)، البناية شرح الهداية للعيني (١/٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٦)، فتح القدير لابن الهمام (١/٤٢٥).

(٢) في (ص٢٤٤).

(٣) في الأصل هنا: (في)، ولا معنى لها هنا.

نائمًا فله نصف أجر القاعد[1]؛ فيقال: هذا أيضًا إنما هو في صلاة التطوع؛ فإنه:

- إنْ كان معذورًا فأجرُه موفَّرٌ كامل[2]، كما ثبت في الصحيحين[3] من حديث أبي موسى الأشعري عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إذا مرض العبد أو سافر كُتِبَ له من العمل ما كان يعملُ وهو صحيحٌ مقيم».

- وإنْ كان قادرًا على القيام وهو في الفرض؛ فهي كالتي قبلها[4]؛ لم تصح صلاته؛ فتعيّن التطوع[5].

وأما سؤاله عن صلاة الفرض[6] فكما ثبت في صحيح البخاري والسنن الأربعة قال: سألتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صلاة المريض فقال: «يا عمران، صلِّ قائمًا، فإنْ لم تستطع فقاعدًا، فإنْ لم تستطع فعلى جَنْبٍ»[7].

فتقسيمُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث تقسيمُ وجوب[8]:

- فيجب على المعذور إنْ قَدَرَ القيام أن يصلي قائمًا.

---

(١) أي: أنَّ هذا كلَّه لا يصح أن يكون في الفرض؛ لإجماع العلماء على تعيُّن القيام في الفريضة.
(٢) في الأصل: (موفَّرًا كاملًا) وهذا خطأ نحوي.
(٣) لم يروه مسلم في صحيحه، كما سبق في تخريج الحديث.
(٤) يعني الحال التي يتعيَّن فيها القيام؛ وهي صلاة الفرض.
(٥) أي: فتعيَّن أن يكون المراد بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه صلاةَ التطوع لا الفرض، يريد بذلك حديث: «مَنْ صلى قاعدًا فله نصفُ أجر القائم».
(٦) يعني سؤال عمران بن حصين رضي الله عنه، وهذا النوع الثاني من سؤالي عمران رضي الله عنه؛ الذي عقد المؤلف هذا الفصل لبيانهما.
(٧) سبق تخريجه.
(٨) أراد المؤلف أنْ يبيِّن أن التقسيمَ في هذا الحديث تقسيمُ فرض، بخلاف الحديث الأول؛ فالتقسيم فيه تقسيم فضل.

- فإنْ شقَّ عليه وعَجَزَ عنه صلى قاعدًا.
- فإنْ عَجَزَ عن القعود صلى على جَنْبٍ.

فما نقله من مرتبةٍ إلى التي بعدها إلا عند عجزه عنها، بخلاف التطوع؛ فإنه يجوز له أن يفعل هذا، وأن يفعل هذا من غير إثم(١).

(٣٥/ب) فمَنْ عَجَزَ عن الصلاة قائمًا صلى قاعدًا، ومَنْ عَجَزَ عن الصلاة قاعدًا فإنه يصلي على جَنْبه؛ مستقبلَ القبلة.

هذا وإن كان يشمل الفرض والنفل؛ فإنه يأتي بما استطاع -على قَدْر طاقته- سواء كان فرضًا أو نفلًا، ولكن من غير تنقيص أجر المصلي.

ولكن هذا الحديث إنما سِيْقَ في صلاة الفرض للمعذور؛ ما يصنع(٢).

ولهذا تنازع العلماء من أئمة السلف وغيرهم في صلاة العاجز عن القعود في الفرض(٣):

١- فـ (قيل) إنه يصلي على جَنْبه، مستقبلَ القبلة بوجهه، وهذا

---

(١) في هامش الأصل: (وأيضًا فالحديث الأول: سأله عمران بن حصين عن صلاة الرجل وهو قاعد -يعني عن تطوعه قاعدًا (في الأصل: قاعد)- فأرْشَدَ إلى أنَّ القيام أفضل، ثم قسَّم له صلاة القاعد.
وأما الحديث الثاني فسأله عن صلاة نفسه وهو مريض، فلم يقل له كما قال له في صلاة التطوع: إنَّ القائم أفضل، وإنما أمره أن يصلي قائمًا، فإنْ عَجَزَ وما استطاع انتقل إلى القعود، فإنْ عَجَزَ عن القعود صلى على جَنْبٍ، وقد تقدم).
(٢) أي: سِيْقَ لبيان ما يصنع المعذور في صلاة الفرض.
(٣) هذه المسألة في كيفية صلاة العاجز عن القعود في الفريضة، وخلاف الفقهاء في ذلك.

قول مالك[1] والشافعي[2] وابن المنذر[3].

٢- وقال سعيد بن المسيب[4] والحارث العُكْلي[5] وأبو ثور[6] وأصحاب الرأي[7]: يصلي مستلقيًا، ووجهُه ورِجلاه إلى القبلة ليكون إيماؤه إليها؛ لأنه إذا صلى على جَنْبِه كان وجهُه في الإيماء إلى غير القبلة.

هذا ما ذكره الشيخ موفق الدين رحمه الله في المغني[8]، ثم قال: (ولنا قولُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإنْ لم تَستطِع فعلى جَنْب»، ولم يقل: (فإنْ لم تَستطِع فمُسْتَلْقِيًا)، ولأنه يستقبل القبلة إذا كان على جَنْبِه، ولا يستقبلُها إذا كان على ظهره، وإنما يستقبل السماء، وكذلك يُوضع الميت في قبره على جَنْبِه قَصْدًا لتوجيهه إلى القبلة).

قلت: كِلا الأمرين جائز[9]، وقد ورد بهما الحديث؛ ففي صحيح البخاري:

«فإن لم تستطع»[10]، يعني: قاعدًا، «فعلى جَنْبٍ»، ورواه النسائي

(١) المدونة (١/١٧١). وانظر: التفريع (١/١٢٤)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (ص٢٨٠)، مختصر خليل (ص٣٤)، شرح الخرشي على مختصر خليل (١/٢٩٦).

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٢/١٩٧)، التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي (ص٤٠)، شرح الوجيز للرافعي (١/٤٨٤، ٤٨٥)، روضة الطالبين للنووي (١/٢٣٦)، المجموع (٤/٣١٦).

(٣) الأوسط (٤/٤٣٨).

(٤) انظر: مسائل حرب (ص٥٧٦).

(٥) رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٣٩). وانظر: الأوسط لابن المنذر (٤/٤٣٧).

(٦) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/٤٣٨).

(٧) انظر: الأصل للشيباني (١/١٨٨، ١٩٢)، المبسوط للسرخسي (١/٢١٣)، التجريد للقدوري (٢/٦٣٢)، بدائع الصنائع (١/١٠٥، ١٠٦)، تبيين الحقائق (١/٢٠١).

(٨) (٢/٥٧٣، ٥٧٤).

(٩) يريد المؤلف أنَّ كلا الأمرين جائزٌ في الجملة، لكن سيبيِّن المؤلف أنه لا يجوز الانتقال إلى الاستلقاء إلا عند العجز عن الصلاة على جَنْبٍ.

(١٠) سبق تخريجه.

على شرط الصحيح: «فإنْ لم تستطع فعلى جَنْبٍ، فإنْ لم تستطع فمُسْتَلْقِيًا»[1].

قال الشيخ[2]: (والمستحبُّ أَنْ يصلِّي على جنبه الأيمن، فإنْ صلَّى على الأيسر جاز؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُعيِّن جنبًا بعينه، ولأنه يستقبل القبلة على أيِّ الجنبين كان أيسرَ عليه، فإنْ صلى على ظهره مع إمكان الصلاة على جنبه فظاهرُ كلام الإمام أحمد أنه يصح؛ لأنه نوعُ استقبالٍ، ولهذا يُوجَّه الميتُ عند الموت كذلك، والدليل يقتضي أنه لا يصح؛ لأنه خالف أمرَه عليه السلام: «فعلى جَنْب»[3]).

قلت: لا يجوز نَقْلُه إلى الاستلقاء إلا عند عَجْزه عن الصلاة على جَنْب، وهذا مقتضى ما رواه النسائي؛ لأنه عَجَزَ عن الصلاة على جنبه فسقط عنه؛ كالقيام والقعود العاجز عنه.

فإن كان بِعَيْنه -أو بِعَيْنَيه- مرضٌ؛ فقال ثقاتٌ من العلماء بالطبِّ: إنْ صَلَّيْتَ مُستلقيًا أمكنَ مداواتُك[4]:

فقال القاضي: قياسُ المذهب جواز ذلك[5]، وهو قول جابر بن

(١) سبق تخريجه.
(٢) يعني ابن قدامة رحمه الله. انظر: المغني (٢/٥٧٤).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) هذه مسألةٌ أخصُّ من التي قبلها، وبيان ذلك: أنَّ المسألةَ السابقةَ هي فيمن عجز عن القعود، وأما هذه المسألة فهي فيمن قدر على القعود؛ لكن قعوده قد يؤخر شفاءه، ويُضْعِفُ احتمال مداواته.
(٥) لم أجده في كتب القاضي المطبوعة. وانظر: المغني لابن قدامة (٢/٥٧٤).

زيدٍ[1] والثوري[2] وأبي حنيفة[3].

وكرهه عُبيد الله بنُ عبدالله بنِ عُتْبَة[4] وأبو وائل[5].

وقال مالك[6] والأوزاعي[7]: لا يجوز؛ لما رُوي عن ابن عباس أنه لمَّا كُفَّ بَصَرُه؛ أتاه رجلٌ فقال: لو صَبَرْتَ عليَّ سبعة أيام تُصلِّي مُستلقيًا على ظهرك؛ دَاوَيْتُ عَيْنَك، ورَجَوتُ أنْ تبرأ.

فأرسل في ذلك إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكلٌّ[8] قال له: إنْ متَّ في هذه الأيام؛ ما تصنعُ بالصلاة؟ فترَكَ معالجةَ عَيْنِه[9].

وهذا كله إنما هو في صلاة الفرض، وأما النفل فيجوز له فعلُ

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/٥٧٤).

• جابر بن زيد: هو الأزدي أبو الشعثاء البصري، ثقة فقيه (٩٣هـ). تهذيب الكمال (٤/٤٣٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/٥٧٤).

(٣) الأصل (١/١٨٨). انظر: المبسوط (١/٢١٥)، بدائع الصنائع (١/١٠٦).

(٤) المغني لابن قدامة (٢/٥٧٤).

(٥) المغني لابن قدامة (٢/٥٧٤، ٥٧٥).

• أبو وائل: هو شقيق بن سَلَمة الأسدي أبو وائل الكوفي، ثقة فقيه (٨٢هـ). تهذيب الكمال (١٢/٥٤٨).

(٦) المدونة (١/١٧٢). وانظر: البيان والتحصيل (٢/١٤٤)، شرح التلقين (١/٨٧٢)، مختصر خليل (ص٣٤)، مواهب الجليل (٢/٦).

(٧) المغني لابن قدامة (٢/٥٧٥).

(٨) في الأصل: (فكل من قال له)، ولا معنى لها هنا، ولم ترد فيما وقفت عليه من مصادر الخبر، ولفظ بعضهم: (فكلهم قال له).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٣٤٣)، -ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٤/٤٤٤)-، والحاكم في المستدرك (٣/٦٢٩)، والبيهقي في سننه الكبير (٢/٣٠٩) من طريق الأعمش عن المسيَّب بن رافع به. وجوَّد ابن الملقن إسناده في البدر المنير (٤/٨٤). وروي من أوجه أخرى، أصحها ما رواه عمرو بن دينار قال: لما وقع في عَيْنَي ابن عباس الماءُ؛ أراد أن يعالَج منه، فقيل له: تمكثُ كذا وكذا يومًا لا تصلي إلا مضطجعًا! فكرهه. رواه البيهقي في سننه الكبير (٢/٣٠٨)، وصحح إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٤/٨٦)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٦٤٥).

ذلك (٣٦/أ) مع القدرة، وأما الفرض فلا يجوز له فعل ذلك إلا مع العجز.

ومتى قَدَرَ المعذور في أثناء الصلاة على ما كان عاجزًا عنه؛ من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو إيماء؛ وجبَ عليه أن ينتقل إليه، ويَبني على ما مضى من صلاته.

وعكسُه بعكسِه؛ بمعنى أنه إذا كان قادرًا فعَجَزَ في أثناء الصلاة أتمَّ صلاته على حسب حاله؛ لأنَّ ما مضى من الصلاة كان صحيحًا فبَنى عليه؛ كما لو (لم)[1] تتغيَّر حاله.

وإذا عَجَزَ عن الركوع والسجود أَومأَ بهما؛ كما يومئُ بهما في حالة الخوف، ويجعل السجود أخفضَ من الركوع، ومتى عَجَزَ عن أحدهما وقَدَرَ على الآخر أتى به، وأَومأَ بالآخر.

فصلٌ

والمستحبُّ للمتطوع بالصلاة جالسًا، وللمفترض العاجز عن القيام؛ أن يكون في حال القيام متربِّعًا[2]، رُوي ذلك عن بن عمر[3]

(١) سقطت من الأصل، ولا يستقيم الكلام إلا بإثباتها.

(٢) المقصود: أن يؤدي ركن القيام قاعدًا على هيئة التربع.

(٣) رواه عنه -وعن ابن عباس- ابن أبي شيبة في المصنف (٦١٧٦)، وحرب في مسائله (١٢٤٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٤٣٢)، ورواه عنه من غير ذكر ابن عباس في: (٦١٩١، ٦١٩٢، ٦١٩٤)، وهو صحيح عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما.

وأنس[١] وابن سيرين[٢] ومجاهد[٣] وسعيد بن جبير[٤] ومالك[٥] والثوري[٦] والشافعي[٧] وإسحاق[٨].

ورُوي عن أبي حنيفة روايتان[٩]:

- إحداهما كقولنا.
- والثانية: أنه يجلس كيف شاء؛ لأنَّ القيام سقط؛ فسقطت هيئته.

ورُوي عن ابن المسيِّب[١٠] وعروة[١١] وابن سيرين[١٢] وعمر

(١) رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف (٦١٧٧، ٦١٧٨، ٦١٧٩)، وحرب في مسائله (١٢٤٧، ١٢٤٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٤٣٣)، وهو صحيح عن أنس رضي الله عنه.
(٢) رواه عنه عبدالرزاق في المصنف (٤١٠٦، ٤١١٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦١٨٤)، وحرب في مسائله (١٢٤٥). وانظر: الأوسط لابن المنذر (٤/٤٣٢).
(٣) رواه عنه عبدالرزاق في المصنف (٤١٠٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦١٨١). وانظر: ابن المنذر في الأوسط (٤/٤٣٢).
(٤) رواه عنه حرب في مسائله (١٢٤٦). وانظر: الأوسط لابن المنذر (٤/٤٣٣).
(٥) المدونة (١/١٧١). وانظر: التفريع لابن الجلاب (١/١٢٣)، مختصر خليل (ص٣٤)، مواهب الجليل (٢/٣، ٤).
(٦) رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف (٦١٩٨). وانظر: الأوسط لابن المنذر (٤/٤٣٣).
(٧) هذا وجهٌ عند الشافعية، والمعتمد عندهم تفضيل الافتراش على التربع. انظر: التنبيه للشيرازي (ص٤٠)، شرح الوجيز للرافعي (١/٤٨٢)، منهاج الطالبين (ص٢٥)، المجموع (٤/٣٠٩، ٣١١)، نهاية المحتاج للرملي (١/٤٦٩).
(٨) انظر: مسائل إسحاق بن منصور (٢/٥٧٤، ٥٧٥)، مسائل حرب الكرماني (ص٥٧١).
(٩) قال أبو يوسف بالتربع، وقال زفر بالافتراش، وخيَّر أبو حنيفة بينهما، وصحح ابن نجيم قولَ أبي حنيفة. انظر: المبسوط (١/٢١٠)، بدائع الصنائع (١/١٠٦)، البحر الرائق (٢/١٢٢).
(١٠) رواه عنه عبدالرزاق في مصنفه (٤١٠٢، ٤١٠٣، ٤١١٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٦٨١)، وذكره مالك في موطئه بلاغًا (١/١٣٨).
(١١) رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٦٧٦)، وذكره مالك في الموطأ بلاغًا (١/١٣٨).
(١٢) رواه عنه عبدالرزاق في مصنفه (٤١١٦).

بن عبدالعزيز[(١)] وعطاء الخراساني[(٢)] أنهم كانوا يَحْتَبُون في التطوع[(٣)].

واختُلِفَ فيه عن عطاء[(٤)] والنخعي[(٥)].

ومذهب الإمام أحمد أنَّ القيام يخالف القعود؛ فينبغي أن تُخالِف هيئتُه هيئةَ غيره[(٦)].

قال الإمام أحمد: يُروَى عن أنسٍ أنه صلى قاعدًا متربِّعًا، فلمَّا ركع ثَنَى رجليه في الركوع والسجود[(٧)].

وهذا قول الثوري[(٨)].

وحكى ابن المنذر عن أحمد وإسحاق أنه لا يَثْنِي رجليه إلا في السجود خاصة[(٩)].

(١) رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٦٧٩).
(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه (٤١١٤).
(٣) يحتبون: من الاحتباء، وهو أن يضم الرجل فخذيه إلى بطنه بواسطة يديه، أو بعمامة أو قماش يديرها على ساقيه وظهره. انظر: الصحاح للجوهري (٢٣٠٧/٦)، مقاييس اللغة لابن فارس (١٣٢/٢).
(٤) انظر: مصنف عبدالرزاق (٤١٠١، ٤١١١)، مصنف ابن أبي شيبة (٦١٨٣).
(٥) انظر: مصنف عبدالرزاق (٤١٠٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٤٦٧٥).
(٦) انظر: المغني (٥٦٨/٢)، الفروع لابن مفلح (٦٧/٣)، شرح الزركشي (٦٩/٢)، الإنصاف للمرداوي (٨/٥).
(٧) انظر: مسائل أبي داود (ص٧، ٧٥)، مسائل إسحاق بن منصور (٥٧٤/٢)، مسائل حرب الكرماني (ص٥٧٠، ٥٧١). وسبق تخريج أثر أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٨) رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف (٦١٩٨).
(٩) لم أجد هذا النقل عنهما في الإشراف (٢١٣/٢)، ولا في الأوسط (٤٣٣/٤، ٤٣٦). ويبدو أن المؤلف وهم في هذا النقل بسبب انتقال البصر، فقد نقل في الأوسط (٤٣٦/٤) عن أحمد وإسحاق أنَّ المصلي يَثني رجليه إذا أراد أن يركع ويسجد، ثم ذكر القول بأنه يَثني رجليه في السجود خاصة، وعزا هذا القول إلى سعيد بن المسيب وسفيان الثوري، وحكي عن مالك.
ونقل نحو ذلك في الإشراف (٢١٣/٢)، غير أنه قدَّم قول سفيان، وأخَّر قول أحمد وإسحاق، فلعل المؤلف انتقل بصره؛ فظن قول سفيان هو نفسه قول أحمد وإسحاق.=

قال الشيخ موفَّق الدين: (وهذا أقْيسُ وأصحُّ في النظر، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن؛ لأنَّ هيئةَ الراكع في رجليه هيئةُ القائم؛ فينبغي أن يكون على هيئته)(١). انتهى كلامه، والمذهب الأول(٢).

(٣٦/ب) وذكر شيخ الإسلام ابن تيميَّة استطرادًا في وجوب صلاة المكتوبة جماعةً(٣)؛ فقال: (قوله: «صلاةُ القاعد على النصف من صلاة القائم، وصلاةُ النائم على النصف من صلاة القاعد»(٤))، ثمَّ قال: (فتفضيله صلاةَ الرجل في الجماعة على صلاته وحدَه؛ كتفضيله صلاةَ القائم على صلاة القاعد، ومعلومٌ أنَّ القيام واجبٌ في صلاة الفرض دون النفل(٥)، كما أنَّ الجماعة واجبةٌ في الفرض دون النفل.

وتمام الكلام في ذلك: أنَّ العلماء تنازعوا في هذا الحديث: هل المراد بهما المعذور أو غيره؟ على قولين:

- فقالت طائفة: المراد بهما غيرُ المعذور.

=لكن هذا قول مرويٌّ عن الإمام أحمد رحمه الله، استظهره الموفق ابن قدامة في المغني (٥٦٩/٢). وانظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٩/٢).

(١) المغني (٥٦٩/٢). يريد: أن القول الأول أصح في النظر، لأنَّ المصلي قائمًا؛ هيئة رجليه لا تختلف في حال قيامه عن حال ركوعه، وهذا يقتضي أن تكون هيئة رِجْلَي المصلي جالسًا كذلك.

وقد ذكر هذا المعنى ابنُ المنذر في الأوسط (٤٣٦/٤).

(٢) يعني التربُّع.

(٣) هذا النص من هنا إلى نهاية هذا الجزء؛ في مجموع الفتاوى (٢٣/٢٣٤-٢٣٨). وانظر أيضًا: مجموع الفتاوى (٣٦/٧)، (٤٧٩/١٢)، (٢٣/٢٤١، ٢٤٢)، الاختيارات (ص١٠٢، ١٠٣)، بدائع الفوائد (٤/١٦٦٥-١٦٦٧)، كتاب الصلاة وحكم تاركها (ص١٥٩، ١٦٠).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في الأصل: (النقل)، وهو خطأ ظاهر.

قالوا: لأنَّ المعذور أجرُه تامٌّ؛ بدليل ما ثبت في الصحيح[١] عن أبي موسى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إذا مرض العبد أو سافر كُتِبَ له من العمل ما كان يعمل وهو صحيحٌ مقيم».

وعن ابن مسعود قال: كنت مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالسًا فتبسَّم، ثم قال: «عَجَبًا للمؤمن وجَزَعِه من السَّقَم! ولو يعلمُ ما له في السَّقَم أحبَّ أن يكون سقيمًا حتى يَلْقَى ربَّه، وعجبتُ مِنْ مَلَكَين نَزَلا يَلتمسان عبدًا في مُصلاه كان يصلِّي فيه فلم يجداه، فعَرَجَا إلى الله فقالا: يا ربِّ؛ عبدُك فلانٌ كنَّا نكتب له من العمل فوجدناه قد حبستَه في حِبَالك! فقال: اكتبوا لعبدي عملَه الذي كان يعمل في يومه وليلته، ولا تَنقصوا منه شيئًا، فعَلَيَّ أجرُ ما حبستُه، وله أجرُ ما كان يعمل»، رواه ابن أبي الدنيا في كتاب "الأمراض والكفارات" له[٢].

قالوا: فإذا كان المريض والمسافر يُكتَب لهما ما كانا يعملان في الصِّحَّة والإقامة؛ كيف يكون صلاة المعذور قاعدًا أو منفردًا دون صلاته في الجماعة قائمًا!

وحَمَلَ هؤلاء تفضيلَ صلاةِ القائم على النفل دون الفرض؛ لأنَّ القيامَ في الفرض واجبٌ.

ومَنْ قال هذا القولَ لزمه أن يجوِّز تطوُّعَ الصحيح مضطجعًا؛

---

(١) كذا كان في الأصل، ثم زِيدَ عليها ياءٌ ونون، وصحح في الهامش إضافة (البخاري ومسلم)، فآلت العبارة إلى: (الصحيحين البخاري ومسلم)، وهو غلط! فإنَّ هذا الحديث من أفراد البخاري، كما سبق تخريجه.

(٢) عنوانه: "المرض والكفارات" وأسند فيه هذا الحديث برقم (٧٥)، وإسناد هذا الحديث ضعيف، لأن فيه محمد بن أبي حميد الأنصاري، وهو ضعيف الحديث، كما في تقريب التهذيب (ص٤٧٥)، تهذيب الكمال (٢٥/١١٢-١١٥). وانظر: مسائل حرب الكرماني (١٢٥٣). وهذا الأثر لم يذكره ابن تيميَّة في هذا الموضع؛ فيما وقفت عليه.

لأنه قد ثبت أنه قال: «ومَنْ صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد»[(١)].

وقد طردَ هذا الدليلَ طائفةٌ من متأخري أصحاب الشافعي وأحمد[(٢)]، وجوَّزوا أن يتطوع الرجل مضطجعًا لغير عذر؛ لأجل هذا الحديث، ولتعذُّرِ حَمْلِه على المريض؛ كما تقدم.

- ولكنَّ أكثر العلماء أنكروا ذلك وعَدُّوه بِدْعَةً وحَدَثًا في الإسلام، وقالوا: لا نعرف أنَّ أحدًا قطُّ صلَّى في الإسلام على جَنْبه وهو صحيحٌ، ولو كان هذا مشروعًا لفعله المسلمون على عهد نبيِّهم أو بعده، ولَفعلَه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو مرَّة ليُبيِّن الجوازَ؛ فقد كان يتطوع قاعدًا ويصلي على راحلته قِبَلَ أيِّ وَجْهٍ توجَّهتْ، ويوتر عليها، غيرَ أنه لا يصلي عليها المكتوبة[(٣)]، فلو كان هذا سائغًا لفعله ولو مرَّة، أو لفعلَه أصحابُه!

وهؤلاء الذين أنكروا هذا -مع ظهور حجَّتهم- قد تناقضَ مَنْ لم يُوجِب الجماعةَ منهم؛ حيث حملوا تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحدَه بخمسٍ وعشرين درجة (٣٧/أ) على أنه أراد غيرَ المعذور!

فيُقال لهم: لِمَ كان التفضيلُ هنا في حقِّ غير المعذور، والتفضيل هناك في حقِّ المعذور؟ وهل هذا إلا تناقضٌ![(٤)].

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق العزو إلى هذا القول في (ص٢٤٦).
(٣) ثبت هذا المعنى من حديث ابن عمر رضي الله عنه، رواه البخاري في صحيحه (١٠٠٠)، ومسلم في صحيحه (٧٠٠/٣٨).
(٤) يريد بذلك إلزامَ مَنْ أنكر تَنَفُّلَ الصحيح مضطجعًا مع قوله بعدم وجوب صلاة الجماعة، وأنهم حملوا حديث أبي هريرة مرفوعًا: «صلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة» (رواه البخاري في صحيحه (٤٧٧، ٦٤٨) ومسلم في صحيحه (٦٤٩)، على ما إذا كان المنفرد غيرَ معذور، فإن كان معذورًا=

وأمَّا ما احتجَّ به منازعوهم من قوله: «إذا مرض العبد أو سافر كُتِبَ له من العمل ما كان يعمل وهو صحيحٌ مقيم»[(١)] فجوابهم عنه:

أنَّ هذا الحديث دليلٌ على أنه يُكتَب له مثل الثواب الذي كان يُكتَب له في حال الصِّحَّة والإقامة؛ لأجلِ نيَّته له، وعَجْزِه عنه بالعذر.

وهذه قاعدة الشريعة؛ أنَّ مَنْ كان عازمًا على الفعل عَزْمًا جازمًا، وفَعَلَ ما يَقْدِرُ عليه منه؛ كان بمنزلة الفاعل، فهذا الذي كان له عملٌ في صحته وإقامته؛ عَزْمُه أنه يفعله[(٢)]، وقد فعل في المرض والسفر ما أمكنَه؛ فكان بمنزلة الفاعل، كما جاء في السنن[(٣)] في مَنْ تطهَّر في بيته، ثم ذهب إلى المسجد ليُدرِك الجماعةَ فوجدها قد فاتت؛ أنه يُكتَب له أجرُ صلاة الجماعة)[(٤)].

ثم ذَكَرَ[(٥)] أنَّ بالمدينة أقوامًا[(٦)]، ثم ذكر قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ (النساء: ٩٥)، ثم قال: (فهذا ومثلُه

=فتضعيفُ الأجر حاصلٌ له.

وبالمقابل؛ حملوا حديث تنصيف صلاة القاعد والنائم؛ على المعذور، وأبطلوا تنفُّل غير المعذور مضطجعًا!

ويمكن الجواب عن ذلك بأن هؤلاء فرَّقوا بين الصورتين؛ بأنَّ تنفُّل المضطجع غير المعذور لم يثبت عندهم!

وهذا الإلزام يكشف عن دقة الإمام ابن تيميَّة رحمه الله، ومراعاته الاطراد في مآخذ المسائل المتشابهة، وعدم تناقضها.

وانظر هذا الإلزام في مواضع من كتب الشيخ رحمه الله، منها: مجموع الفتاوى (٢٣/٢٣٥).

(١) سبق تخريجه.

(٢) يعني: أنَّ عزمه جازم بذلك العمل الذي كان يعمله.

(٣) روى هذا المعنى أبو داود في سننه (٥٦٤)، والنسائي في سننه (٨٥٥)، وفي الكبير (٩٣٠). وانظر: مسند الإمام أحمد (٨٩٤٧).

(٤) هنا ينتهي الشطر الأول من كلام الإمام ابن تيميَّة رحمه الله.

(٥) يعني الإمام ابن تيميَّة رحمه الله.

(٦) وهو الحديث السابق تخريجه.

يُبيِّن أنَّ المعذور يُكتَب له مثلُ ثواب الصحيح إذا كانت نيَّتُه أَنْ يفعل، وقد عمل ما يَقْدِر عليه، وذلك لا يقتضي أن يكون نفسُ عملِه مثلَ عمل الصحيح! فليس في الحديث أنَّ صلاة المريض نفسَها في الأجر مثلُ صلاة الصحيح! ولا أنَّ صلاةَ المنفرد المعذور في نفسها مثلُ صلاة الرجل في جماعة! وإنما فيه أَنْ يُكتَب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيحٌ مقيم، كما يُكتَب له أجرُ صلاة الجماعة إذا فاتتْه مع قصده لها.

وأيضًا: فليس كل معذور يُكتَب له مثل عمل الصحيح، وإنما يُكتَب له إذا كان يقصد عملَ الصحيحِ؛ ولكنْ عَجَزَ عنه؛ فالحديث يدل على أنَّ مَنْ كان من عادتِه الصلاة جماعةً، والصلاة قائمًا، ثم تركَ ذلك لمرضِه؛ فإنه يُكتَب له ما كان يعمل وهو صحيحٌ مقيم.

وكذلك مَنْ تطوَّع على الراحلة في السفر، وقد كان يتطوَّع في الحضر قائمًا؛ يُكتَب له ما كان يعمل في الإقامة.

فأما مَنْ لم يكن من عادتِه الصلاةُ في جماعة، ولا الصلاةُ قائمًا، إذا مرض فصلى وحدَه، أو صلى قاعدًا؛ فهذا لا يُكتَب له مثل صلاة المقيم الصحيح.

ومَنْ حملَ الحديثَ على غير المعذور؛ يلزمه أن يجعل صلاةَ هذا قاعدًا مثلَ صلاة القائم، وصلاتَه منفردًا مثلَ الصلاةِ في جماعة، وهذا قولٌ باطلٌ لم يدلَّ عليه نصٌّ ولا قياسٌ، ولا قاله أحدٌ.

وأيضًا فيُقال: تفضيلُ النبيِّ ﷺ لصلاة الجماعة على صلاة المنفرد، ولصلاة القائم على القاعد، والقاعدِ على المضطجع؛

إنما[1] دلَّ على فَضْل هذه الصلاة على هذه الصلاة؛ حيث يكون كلٌّ من الصلاتين صحيحةً.

أما كون هذه الصلاة المفضولة تصحُّ حيثُ تصحُّ تلك أو لا تصح؛ فالحديثُ لم يدلَّ عليه بنَفْيٍ ولا إثباتٍ، ولا سِيقَ الحديثُ لأجلِ بيانِ صِحَّةِ الصلاةِ)[2].

(١) في الأصل: (إذا) والصواب ما أثبتُّ. وانظر: مجموع الفتاوى (٢٣/٢٣٤-٢٣٨).
(٢) يريد رحمه الله: أنه لا يلزم من فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ؛ أن تكون صلاة الفذ صحيحة في كل الأحوال! وهو يشير إلى رأيه في هذه المسألة، وهو أن صلاة المنفرد إنما تصح في حال العذر.
وكذلك: فضل صلاة القائم على صلاة القاعد؛ لا يلزم منه صحة صلاة القاعد في كل الأحوال! إنما تكون صحيحة في الحال التي يجوز للمسلم أن يصلي فيها قاعدًا.
وانظر تتمة الكلام في: مجموع الفتاوى (٢٣/٢٣٤-٢٣٨)، والمواضع الأخرى المذكورة في مطلع هذا النقل.

فهرست المصادر والمراجع

١. الإجماع. محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد. ط؛ دار المسلم للنشر والتوزيع، الأولى١٤٢٥هـ.

٢. الأحكام الوسطى. عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الأندلسي الإشبيلي، المعروف بـ ابن الخراط (٥٨١ هـ). تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي. ط؛ مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الأولى ١٤١٦ هـ.

٣. اختيارات ابن تيمية. علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي. ط؛ دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٧هـ.

٤. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمَّنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار. يوسف بن عبد الله بن عبد البر النَّمَري، أبو عمر القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي. ط؛ دار قتيبة–دمشق/ دار الوعي–حلب، الأولى ١٤١٤هـ.

٥. الإصابة في تمييز الصحابة. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض. ط؛ دار الكتب العلمية–بيروت، الأولى١٤١٥هـ.

٦. الأصل. أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (١٨٩ هـ). تحقيق ودراسة: د. محمد بوينوكالن. ط؛ دار ابن حزم، بيروت. الأولى، ١٤٣٣هـ.

٧. أعلام الحديث. أبو سليمان حَمْد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ). تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، ط؛ مركز البحث العلمي–جامعة أم القرى، الأولى ١٤٠٩هـ.

٨. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي (٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. ط؛ دار المعرفة–بيروت.

٩. الإقناع في مسائل الإجماع. علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (٦٢٨هـ). تحقيق: حسن فوزي الصعيدي. ط؛ الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الأولى١٤٢٤ هـ.

١٠. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب. أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (٤٧٥هـ). ط؛ دار الكتب العلمية–بيروت. ط؛ الأولى١٤١١هـ.

١١. إكمال المعلم بفوائد مسلم. للقاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي أبو الفضل (٥٤٤هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل. ط؛ دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الأولى، ١٤١٩هـ.

١٢. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك. عبد الله بن يوسف بن أحمد أبو محمد جمال الدين ابن هشام (٧٦١هـ). دار الجيل–بيروت

١٣. الطبعة الخامسة، ١٩٧٩م.

١٤. إنباء الغمر بأبناء العمر. أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ).

تحقيق: د حسن حبشي. ط؛ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية-لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٣٨٩هـ.

١٥. الأنساب للسمعاني. عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي. ط؛ مجلس دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد، الأولى١٣٨٢هـ.

١٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (٨٨٥ هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي- د. عبد الفتاح الحلو، ط؛ دار هجر، القاهرة، ط؛ الأولى، ١٤١٥هـ.

١٧. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٩هـ). أحمد بن سليمان بن أيوب. تحقيق: مجموعة من المحققين. ط؛ دار الفلاح، الأولى١٤٣٠ هـ.

١٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

١٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ)، ط؛ دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٠٦هـ.

٢٠. بدائع الفوائد. أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ). تحقيق: علي العمران، إشراف: بكر بن عبدالله أبو زيد. ط؛ دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الأولى١٤٢٥ هـ.

٢١. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير. أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بـ "ابن الملقن" (٨٠٤هـ). تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال. ط؛ دار الهجرة للنشر والتوزيع-الرياض. الاولى ١٤٢٥هـ.

٢٢. البلدان. أحمد بن إسحاق بن جعفر اليعقوبي (بعد ٢٩٢هـ). ط؛ دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى١٤٢٢ هـ

٢٣. البناية شرح الهداية. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي (٨٥٥هـ). ط؛ دار الكتب العلمية - بيروت. الأولى١٤٢٠ هـ.

٢٤. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي (٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وجماعة، ط؛ دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الثانية، ١٤٠٨هـ.

٢٥. تاريخ دمشق. أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله؛ المعروف بـ "ابن عساكر" (٥٧١هـ)، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي. ط؛ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-دمشق، ١٤١٥هـ.

٢٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (٧٤٣ هـ)، ط؛ المطبعة الأميرية-بولاق، القاهرة، الأولى ١٣١٣هـ.

٢٧. التجريد. أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري (٤٢٨ هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، إشراف: د. محمد أحمد سراج، د. علي جمعة محمد. ط؛ دار السلام-القاهرة، الثانية، ١٤٢٧هـ.

٢٨. تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة. صالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين الحنبلي النجدي (١٤١٠ هـ). تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد. ط؛ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الأولى١٤٢٢ هـ.

٢٩. تصحيح الفروع. أبو الحسن علي بن سليمان المرداودي (٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط؛ مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى ١٤٢٤هـ.

٣٠. التفريع. عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (٣٧٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن. ط؛ دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى١٤٢٨هـ.

٣١. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم. أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبدالله الأزدي الحميدي (٤٨٨هـ). تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز. ط؛ مكتبة السنة-القاهرة، الأولى ١٤١٥هـ.

٣٢. تقريب التهذيب. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل (٨٥٢هـ)، تحقيق: د. محمد عوامة. ط؛ دار الرشيد-سوريا، الأولى١٤٠٦هـ.

٣٣. التلخيص الحبير= التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ "التلخيص الحبير". أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى. ط؛ دار أضواء السلف- الرياض، الأولى١٤٢٨هـ.

٣٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النَّمَري القرطبي (٤٦٣هـ). تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري. ط؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب.

٣٥. تمييز ثقات المحدثين وضعفائهم وأسمائهم وكناهم. أبو عبد الله محمد بن عبدالله بن عبد الرحيم المصري؛ المعروف بـ ابن البَرقي (٢٤٩هـ). تحقيق: د. عامر حسن صبري. ط؛ دار البشائر الإسلامية، ضمن سلسلة لقاء العشر الأواخر (١٤٧)، الأولى١٤٣١ هـ.

٣٦. التنبيه. أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (٤٧٦ هـ). تحقيق: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية. ط؛ عالم الكتب، بيروت، الأولى١٤٠٣ هـ.

٣٧. تهذيب الكمال في أسماء الرجال. يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج المزي (٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط؛ مؤسسة الرسالة-بيروت، الأولى، ١٤٠٠هـ.

٣٨. تهذيب اللغة. محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط؛ دار إحياء التراث العربي-بيروت، الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٩. الثقات. محمد بن حبان بن أحمد التميمي، أبو حاتم البُستي (٣٥٤هـ). مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية. ط؛ دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد الدكن، الأولى١٣٩٣هـ.

٤٠. ثمار القلوب في المضاف والمنسوب. عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (٤٢٩هـ). ط؛ دار المعارف–القاهرة.

٤١. جامع الأمهات. أبو عمرو عثمان بن عمر ابن الحاجب الكردي المالكي (٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط؛ دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع–بيروت، الثانية، ١٤٢١هـ.

٤٢. جامع الترمذي= الجامع الكبير. تحقيق: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، أبو عيسى (٢٧٩هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط؛ دار الغرب الإسلامي–بيروت، ١٤١٨هـ.

٤٣. الجرح والتعديل. أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي؛ المعروف بـ "ابن أبي حاتم" (٣٢٧هـ). ط؛ مجلس دائرة المعارف العثمانية– بحيدر آباد الدكن، الأولى١٣٧١هـ.

٤٤. حاشية ابن عابدين= رد المحتار على الدر المختار. محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي، المعروف بابن عابدين (١٢٥٢هـ) ط؛ دار الفكر–بيروت، الثانية، ١٤١٢هـ.

٤٥. حاشية منتهى الإرادات. عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (١٠٩٧ هـ). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط؛ مؤسسة الرسالة، الأولى١٤١٩ هـ.

٤٦. الحاوي لأبي طالب البصري

٤٧. الحاوي الكبير. علي بن محمد بن البصري البغدادي، أبو الحسن الماوردي (٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض– عادل أحمد عبد الموجود، ط؛ دار الكتب العلمية– بيروت، الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٨. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ). تحقيق: حسين إسماعيل الجمل. ط؛ مؤسسة الرسالة–بيروت، الأولى ١٤١٨هـ.

٤٩. الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨ هـ). تحقيق: فريق علمي، بإشراف محمود بن عبدالفتاح النحال. ط؛ دار الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة، الأولى ١٤٣٦ هـ.

٥٠. الدراية في تخريج أحاديث الهداية. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ). السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. دار المعرفة–بيروت.

٥١. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بـ علاء الدين الحصكفي الحنفي (١٠٨٨هـ). تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم. ط؛ دار الكتب العلمية، الأولى١٤٢٣هـ.

٥٢. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية. أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي (٥٨١هـ). ط؛ دار إحياء التراث العربي–بيروت، الأولى١٤١٢هـ.

٥٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين. محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت–دمشق– عمان، ط؛ الثالثة، ١٤١٢هـ.

٥٤. الزاهر في معاني كلمات الناس. محمد بن القاسم بن محمد أبو بكر الأنباري (٣٢٨هـ). تحقيق: د. حاتم صالح الضامن. ط؛ مؤسسة الرسالة–بيروت، ط؛ الأولى ١٤١٢هـ.

٥٥. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة. محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (١٢٩٥ هـ). تحقيق وتعليق: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. ط؛ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الأولى١٤١٦ هـ.

٥٦. سنن ابن ماجه. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم لأبيه (يزيد (٢٧٣هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرين. ط؛ دار الرسالة العالمية–بيروت، الأولى١٤٣٠هـ.

٥٧. سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، أبو داود السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط؛ دار الرسالة العالمية، الأولى، ١٤٣٠هـ.

٥٨. سنن الدارقطني. أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني (٣٨٥هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. ط؛ مؤسسة الرسالة، بيروت. الأولى، ١٤٢٤هـ.

٥٩. السنن الكبرى. أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، أبو عبدالرحمن النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق وتخريج: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرناؤوط، تقديم: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط؛ مؤسسة الرسالة–بيروت، ط؛ الأولى، ١٤٢١هـ.

٦٠. السنن الكبرى؛ وبذيله الجوهر النقي. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٠هـ)، والجوهر النقي: لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بـ "ابن التركماني". ط؛ مجلس دائرة المعارف في الهند–حيدر آباد، الأولى١٣٤٤هـ.

٦١. سنن النسائي. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط؛ مكتب المطبوعات الإسلامية–حلب، ط؛ الثانية، ١٤٠٦هـ.

٦٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد؛ ابن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ). تحقيق: محمود الأرناؤوط. تخريج: عبدالقادر الأرناؤوط. ط؛ دار ابن كثير، دمشق-بيروت، الأولى١٤٠٦ هـ

٦٣. شرح التلقين. أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (٥٣٦هـ). تحقيق: محمد المختار السلامي. ط؛ دار الغرب الإسلامي. الأولى٢٠٠٨م.

٦٤. شرح الرضي على الكافية لابن الحاجب. الشيخ رضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي النحوي (٦٨٦هـ). تحقيق وتصحيح: أ.د. يوسف حسن عمر. ١٣٩٥هـ، جامعة قار يونس–ليبيا.

٦٥. شرح الزركشي على مختصر الخرقي. أبو عبدالله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (٧٧٢هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، ط؛ دار العبيكان–الرياض، الأولى، ١٤١٣هـ.

٦٦. شرح السنة. أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط–محمد زهير الشاويش. ط؛ المكتب الإسلامي–دمشق، بيروت، الثانية١٤٠٣هـ.

٦٧. شرح سنن أبي داود. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي (٨٥٥هـ). تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري أبو المنذر. ط؛ مكتبة الرشد–الرياض. الأولى ١٤٢٠ هـ.

٦٨. شرح صحيح البخاري لابن بطال. أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك؛ المعروف بـ "ابن بطال" (٤٤٩هـ). تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط؛ مكتبة الرشد–الرياض، الثانية ١٤٢٣هـ.

٦٩. شرح مختصر خليل. محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (١١٠١هـ) ط؛ دار الفكر للطباعة – بيروت.

٧٠. شرح مسلم=المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. أبو زكريا؛ يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، ط؛ دار إحياء التراث العربي–بيروت، الثانية ١٣٩٢هـ.

٧١. الشرح الوجيز المعروف بـ الشرح الكبير. أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (٦٢٣هـ). تحقيق: علي محمد عوض–عادل أحمد عبد الموجود. ط؛ دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٧ هـ.

٧٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط؛ دار العلم للملايين–بيروت، ط؛ الرابعة ١٤٠٧ هـ.

٧٣. صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه. محمد بن إسماعيل الجعفي، أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط؛ دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الأولى ١٤٢٢هـ.

٧٤. صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مسلم بن الحجاج القشيري، أبو الحسين النيسابوري (٢٦١هـ)، عناية: محمد زهير الناصر، ط؛ مكتبة المنهاج–جدة/ دار طوق النجاة–بيروت، الأولى ١٤٣٣هـ.

٧٥. الصلاة وحكم تاركها. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ابن القيم الجوزية (٧٥٢هـ). تحقيق: بسام بن عبدالوهاب الجابي. ط؛ دار ابن حزم–بيروت، الأولى ١٤١٦هـ.

٧٦. طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها. أبو محمد عبد الله بن محمد الأنصاري المعروف بـ أبي الشيخ الأصبهاني (٣٦٩هـ). تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي. ط؛ مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية ١٤١٢هـ.

٧٧. العين. الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، أبو عبد الرحمن (١٧٠هـ). تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي. ط؛ مكتبة الهلال.

٧٨. غريب الحديث. القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، أبو عبيد (٢٢٤هـ). تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان. ط؛ مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد–الدكن، الأولى ١٣٨٤هـ.

٧٩. الغريبين في القرآن والحديث. أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (٤٠١ هـ) تحقيق:

أحمد فريد المزيدي. ط؛ مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الأولى ١٤١٩هـ.

٨٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري. أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد البغدادي الحنبلي، المعروف بـ ابن رجب (٧٩٥هـ). تحقيق: أبو معاذ، طارق بن عوض الله محمد. ط؛ دار ابن الجوزي، السعودية، الدمام، الأولى ١٤٢٢هـ.

٨١. فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر؛ أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٨٥٢هـ). رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. إخراجه وتصحيح وإشراف: محب الدين الخطيب. تعليق: العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز. ط؛ دار المعرفة-بيروت ١٣٧٩هـ.

٨٢. فتح القدير. محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (٨٦١هـ). ط؛ دار الفكر. بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٣. الفروع. أبو عبدالله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي (٧٦٣هـ). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط؛ مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى ١٤٢٤هـ.

٨٤. الكامل في ضعفاء الرجال. عبدالله بن عدي الجرجاني أبو أحمد (٣٦٥هـ). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط؛ الكتب العلمية-بيروت، الأولى ١٤١٨هـ.

٨٥. كشف المشكل من حديث الصحيحين. أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ). تحقيق: علي حسين البواب. ط؛ دار الوطن-الرياض.

٨٦. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري. محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني (٧٨٦هـ). ط؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.

٨٧. لسان العرب. محمد بن مكرم بن على أبو الفضل، ابن منظور الأنصاري الافريقي (٧١١هـ). ط؛ دار صادر-بيروت، الثالثة ١٤١٤ هـ.

٨٨. المبسوط. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٨٣هـ)، ط؛ دار المعرفة-بيروت. تصوير١٤١٤هـ.

٨٩. مجموع الفتاوى. أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام ابن تيميَّة الحراني (٧٢٨هـ). جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. ط؛ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.

٩٠. المجموع شرح المهذب. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ). ط؛ دار الفكر.

٩١. المحكم والمحيط الأعظم. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سِيْده (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط؛ دار الكتب العلمية-بيروت، الأولى١٤٢١هـ.

٩٢. مختصر خليل. خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري (٧٧٦هـ). تحقيق: أحمد جاد. ط؛ دار الحديث/القاهرة، الأولى ١٤٢٦هـ.

٩٣. مختصر سنن أبي داود. الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (المتوفى: ٦٥٦ هـ). نسخة خطية محفوظة في معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية برقم (٤٤٦٢-٨١٤/ب)، وشرح المؤلف في حواشي النسخة.

٩٤. مختصر سنن أبي داود. الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (المتوفى: ٦٥٦ هـ). نسخة خطية محفوظة في دار الكتب المصرية، وشرح المؤلف في حواشي النسخة.

٩٥. مختصر سنن أبي داود. وجاء في غلاف النسخة الخطية تسميته بـ (العِدُّ المورود في حواشي سنن أبي داود). الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (المتوفى: ٦٥٦ هـ). نسخة خطية محفوظة في نسخة المكتبة السليمانية.

٩٦. المدونة. مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبَحي المدني (١٧٩هـ)، ط؛ دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ.

٩٧. المرض والكفارات. أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد الأموي القرشي المعروف بـ ابن أبي الدنيا (٢٨١هـ). تحقيق: عبد الوكيل الندوي. ط؛ الدار السلفية–بومباي، الأولى ١٤١١هـ.

٩٨. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود. أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٧٥هـ). تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد. ط؛ مكتبة ابن تيمية، مصر. الأولى١٤٢٠هـ.

٩٩. مسائل الإمام أحمد، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (٢٧٥هـ). تحقيق: زهير الشاويش. ط؛ المكتب الإسلامي، دمشق/بيروت. الأولى١٤٠٠هـ.

١٠٠. مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني (الطهارة والصلاة). أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (٢٨٠ هـ). تحقيق: محمد بن عبد الله السّرَيِّع. ط؛ مؤسسة الريان–بيروت، الأولى ١٤٣٤هـ.

١٠١. المستدرك على الصحيحين. محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم النيسابوري أبو عبدالله، المعروف بـ "ابن البيِّع" (٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط؛ دار الكتب العلمية–بيروت، الأولى ١٤١١هـ.

١٠٢. المسند. أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبدالله (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وجماعة. إشراف: د عبد الله التركي، ط؛ مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢١هـ.

١٠٣.المصنف. أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط؛ المجلس العلمي–الهند، يطلب من المكتب الإسلامي–بيروت، الثانية ١٤٠٣هـ.

١٠٤. المصنف. عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، أبو بكر بن أبي شيبة (٢٣٥هـ)، تحقيق: د. محمد عوامة. ط؛ دار القبلة، جدة.

١٠٥. معالم السنن. حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي أبو سليمان، المعروف بـ "الخطَّابي" (٣٨٨هـ)، ط؛ المطبعة العلمية–حلب، الأولى١٣٥١هـ.

١٠٦. معجم البلدان. ياقوت بن عبد الله الرومي، أبو عبدالله الحموي (٦٢٦هـ). ط؛ دار صادر–بيروت، الثانية١٩٩٥م.

١٠٧. المعلم بفوائد مسلم. أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري المالكي (٥٣٦هـ). تحقيق: محمد الشاذلي النيفر. ط؛ الدار التونسية للنشر/ المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر/ المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات/ بيت الحكمة.

١٠٨. المعونة على مذهب عالم المدينة. عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، أبو محمد (٤٢٢هـ). تحقيق: حميش عبد الحق. ط؛ المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز–مكة المكرمة.

١٠٩. الموطأ. مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني (١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ.

١١٠. المغني. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، ط؛ عالم الكتب، الرياض، الثالثة، ١٤١٧هـ.

١١١. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٦٥٦ هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، وجماعة. ط؛ دار ابن كثير–دمشق–بيروت/ دار الكلم الطيب–دمشق–بيروت، الأولى، ١٤١٧هـ.

١١٢. مقاييس اللغة. أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

١١٣. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد. أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (٨٨٤هـ). تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. ط؛ مكتبة الرشد، الرياض، الأولى ١٤١٠هـ.

١١٤. منتقى الأخبار. أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله ابن تيميَّة الحراني (٦٥٢هـ). تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد. ط؛ دار ابن الجوزي، الرياض، الثانية ١٤٣١هـ.

١١٥. المنتقى شرح الموطأ. أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (٤٧٤هـ)، ط؛ مطبعة السعادة–مصر، الأولى١٣٣٢هـ، تصوير: دار الكتاب الإسلامي–القاهرة.

١١٦. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات. محمد بن أحمد الفتوحي، المعروف بـ ابن النجار (٩٧٢هـ). تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢١هـ.

١١٧. منهاج الطالبين وعمدة المفتين. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ). تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض. ط؛ دار الفكر. الأولى ١٤٢٥ه.

١١٨. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد. أبو اليمن عبدالرحمن بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي (٩٢٨هـ). أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: عبدالقادر الأرناؤوط. ط؛ دار صادر، بيروت. الأولى ١٩٩٧م.

١١٩. المهذب في اختصار السنن الكبير. أبو عبد الله محمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨ هـ). تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي. إشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم. دار الوطن للنشر، الرياض. الأولى ١٤٢٢ هـ.

١٢٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن

الطرابلسي المغربي، المعروف بـ الحطاب الرُّعيني المالكي (٩٥٤هـ). ط؛ دار الفكر، الثالثة ١٤١٢هـ.

١٢١. مولد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أبو عبدالله محمد بن محمد المنبجي الحنبلي (٧٨٥هـ). تحقيق: د. صالح بن محمد الأزهري، ط؛ الوعي الإسلامي، الكويت، الأولى ١٤٣٥هـ.

١٢٢. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي. عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو محمد الزيلعي (٧٦٢هـ). تصحيح: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، ومحمد يوسف. عناية: محمد عوامة. ط؛ مؤسسة الريان- بيروت، دار القبلة-جدة، الأولى ١٤١٨هـ.

١٢٣. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر. أبو عبدالله محمد بن مفلح الحنبلي (٧٦٣هـ)، ط؛ مكتبة المعارف-الرياض، الثانية ١٤٠٤هـ.

١٢٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (١٠٠٤هـ). ط؛ دار الفكر، بيروت ١٤٠٤هـ.

١٢٥. نهاية المطلب في دراية المذهب. أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الملقب بـ إمام الحرمين (٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ.د عبد العظيم محمود الديب. ط؛ دار المنهاج، الأولى ١٤٢٨هـ.

١٢٦. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي. المكتبة التوفيقية - مصر.